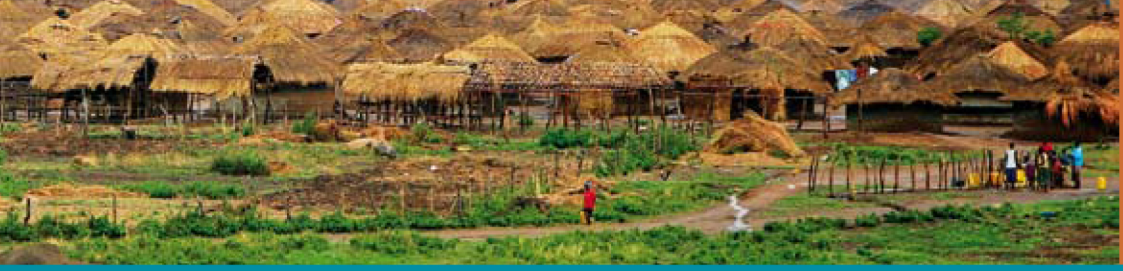

تعزيز حماية المدنيين

في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف

ICRC

مرجع

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
الهاتف: 6001 734 22 41 + الفاكس: 2057 733 22 41 +
الموقع على الإنترنت: www.icrc.org/ara
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر
الطبعة العربية الأولى. يوليو/تموز 2010
المكتب الإقليمي الإعلامي بالقاهرة
صورة الغلاف: WHO/Marko Kokic

ICRC

تعزيز حماية المدنيين

في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف

قائمة المحتويات

تصدير 4
مقدمة: فهم الحماية 9

الفصل الأول: تصميم أنشطة الحماية وتنفيذها 13
بناء وإدارة أنشطة الحماية 14
1. تحليل المشكلة ووضع الأولويات
1.1 تحليل المشكلة 15
2.1 تحليل مدى إمكانية إنجاز العمل 21
3.1 تحديد الأولويات 22
2. تعريف الأهداف والاستراتيجية 25
3. تعريف الأهداف وخطة العمل 30
4. التنفيذ 33
5. الرصد والتقييم 35

الفصل الثاني: الأنشطة الهادفة إلى الحد من الانتهاكات أو إنهائها 41
1. الأنشطة الموجهة إلى السلطات
1.1 المساعي 43
2.1 تطوير القانون ووضع المعايير 44
3.1 أنشطة اللجنة الدولية باعتبارها وسيطا محايدا 45
2. الأنشطة الرامية إلى الحد من التعرض إلى المخاطر
1.2 التسجيل والحضور 46
2.2 تقوية المجتمعات 47
3.2 الإجلاء 48
4.2 المناطق المشمولة بحماية خاصة 48

الفصل الثالث: إدارة المعلومات 51
1.3 الإدارة المنظمة للمعلومات 52
2.3 نظرة موجزة عن نظام اللجنة الدولية لإدارة ومعالجة البيانات 55

الملحق الأول: مثال على تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر 59

الملحق الثاني: جمع البيانات حول المشكلات والاحتياجات المتعلقة بالحماية 63
عينة لقائمة مرجعية يمكن تكييفها مع كل سياق 64

الملحق الثالث: جمع البيانات حول أحداث معينة ومتابعتها 71
قائمة مرجعية يمكن تكييفها مع كل سياق 72

الملحق الرابع: التدريب على أعمال الحماية 75
التدريب على أعمال الحماية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر 77

الملحق الخامس: قراءات تكميلية 79

تصدير

الحاجة إلى منهج لتعزيز حماية السكان المدنيين

يهدف هذا الكتيب إلى تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تقاسم خبراتها ومعارفها، في مجال الأنشطة المصممة لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مع مختلف الفاعلين في ميدان العمل الإنساني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل في مجال الحماية.

ويرتكز هذا الكتيب على الخطوط الإرشادية الداخلية التي قام بتطويرها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر العاملون في الميدان، كما تم استكمال تلك الإرشادات مؤخرًا – بعد عملية دامت سنوات عديدة من المراجعات والمناقشات الداخلية. لقد شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه العملية لتأكيد اتباعها لأسلوب أكثر منهجية وصرامة في مجال الحماية. لقد شعرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة تلخيص الدروس المستفادة وتجريب الخبرات التي اكتسبتها خلال ما يقرب من ثلاثين عامًا في هذا المجال، في مجموعة من الخطوط الإرشادية المنهاجية العامة.

حماية المدنيين: الخبرة المُستفادة

تشمل أنشطة الحماية، التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فئتين من الأشخاص:

- الأشخاص المحرومين من حريتهم، وخاصة المحتجزين بسبب نزاع مسلح أو أية حالة أخرى من حالات العنف؛
- المدنيين وغيرهم من الذين لا يشاركون، أو كفوا عن المشاركة، في النزاع أو غيره من حالات العنف، وخاصة الأشخاص أو المجموعات المعرضة لأخطار بعينها، مثل الأطفال والنساء وكبار السن والمعوقين والنازحين.

ولخدمة المدنيين والأشخاص المحرومين من حريتهم، يضم نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضًا نطاقًا واسعًا من الأنشطة التي تهدف إلى:

- **إعادة الروابط بين أفراد الأسرة الذين تفرقوا عن بعضهم البعض وأصبحوا غير قادرين بمفردهم على إقامة اتصال بينهم، مع إعطاء الأولوية للأطفال الذين انفصلوا عن آبائهم؛**
- **الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين نتيجة لنزاع مسلح أو غيره من حالات العنف.**

حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في صميم هوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما يزيد على قرن.[1]

تركز أنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الناحية التقليدية، تركيزًا كبيرًا على الأشخاص المحرومين من حريتهم ("أنشطة الاحتجاز")، وعلى أولئك الذين لا يشاركون، أو كفوا عن المشاركة، في نزاع مسلح (الجرحى والمرضى).

بالنسبة لأنشطة الاحتجاز، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع مرور الوقت، بتطوير أساليب وأدوات عمل تتراوح بين المتابعة الفردية لأسرى الحرب ودعم التغيرات الهيكلية.

وقد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقط منذ السبعينيات، باتباع شكل أكثر منهجية لتنفيذ أعمال لصالح السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح أو العنف الداخلي.[2] كما شهدت تلك الفترة اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977، واللذين شجعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تتناول داخل هذا الإطار وبشكل متكرر القضايا المتعلقة بسير الأعمال العدائية.[3]

---

1 النزاعات المسلحة = النزاعات الدولية و/أو غير الدولية، حسب تعريفها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

2 العنف الداخلي = الاضطرابات الداخلية (الصراع الداخلي) والحالات التي تتطلب مؤسسة أو وسائط محايدة ومستقلة بوجه خاص، بما يتسق والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 5(2)(د) و5(3)، التي أقرها المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أكتوبر/تشرين الأول 1986 وجرى تعديلها في المؤتمرين السادس والعشرين والسابع والعشرين في ديسمبر/كانون الأول 1995.

3 تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتصالاتها الداخلية والخارجية تعبير «حماية السكان المدنيين»، على الرغم من أن التعريفات الحرفية لهذه المصطلحات لا تعكس كامل نطاق أنشطة الحماية التي تتم من أجل السكان غير المحتجزين. لكن هذا التعبير يتميز بالاختصار، ولهذا يجري استخدامه لتيسير الإشارة المرجعية.

لقد كانت أساليب عمل اللجنة الدولية ، المتعلقة بحماية السكان المدنيين، مستمدة بداية من تلك الأساليب المستخدمة والمنفذة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. على أن الأساليب التي استخدمتها اللجنة الدولية ، فضلاً عن الأنشطة التي قامت بها في هذا الصدد، تطورت عبر السنوات. ونتيجة لزيادة قيود بعينها – تتعلق، على سبيل المثال، بالوصول إلى المستفيدين والأمن والحوار مع السلطات المعنية – بالإضافة إلى حجم التحديات والموارد المطلوبة لمواجهة الاحتياجات في عدد من السياقات المختلفة، فقد توصلت اللجنة الدولية إلى اتباع نهج كلي متعدد التخصصات لممارسة مثل هذا النشاط.

ولقد تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بفضل خبراتها، سواء الإيجابية أو السلبية، من تعلُّم كيفية مواجهة التحديات الجديدة. ومع مرور الوقت، قامت اللجنة بتطوير استراتيجيات مركبة متعددة التخصصات لمواجهة قضايا حماية فئات السكان ذوي الاحتياجات الخاصة (على سبيل المثال: الأطفال الجنود الذين يجري تسريحهم، وضحايا العنف الجنسي)، حيث تتطلب هذه الفئات أحيانًا اهتمامًا من فريق مُدرب تدريبًا خاصًا. وعلى حين كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تطوير طرق أفضل استجابة للاحتياجات الخاصة، كان مرشدها هو إيمانها بأهمية الحفاظ على "نهج يشمل جميع الضحايا" عند تقرير أولويات الحماية في سياق بعينه.

تُعد حماية السكان المدنيين ركنًا أساسيًّا من أركان القانون الإنساني: يجب عدم الهجوم على المدنيين وجميع الذين لا يشاركون في القتال لأي سبب من الأسباب، ويجب الإبقاء على حياتهم وحمايتهم. وتضم اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، قواعد معينة لحماية المدنيين. وفي الحالات التي لا تغطيها تلك المعاهدات، وبوجه خاص الاضطرابات الداخلية، يتمتع المدنيون بحماية قوانين دولية أخرى، وخاصة قانون حقوق الإنسان وحقوقه غير القابلة للتصرف.[4] وذلك من خلال القوانين الوطنية المتسقة مع القوانين الدولية وبتطبيق مبدأ الإنسانية. يوضح الواقع اليوم، مع الأسف، أن السكان المدنيين، فضلاً عن الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية في فترات النزاع المسلح، يعانون بالفعل أكثر من تبعات العنف المسلح. فالوضع لم يتحسن منذ نهاية الحرب الباردة.

ولا يقتصر الأمر على زيادة معاناة المدنيين بشكل مباشر في أوضاع العنف، وإنما يمتد ليشمل أيضًا السيطرة على السكان المدنيين والتي تُعد غالبًا أحد مخاطر النزاع. ويمكن أن يُعزى تطور هذا الوضع، من بين جملة أمور أخرى، إلى زيادة التوترات بين المجتمعات المحلية، والتوترات العرقية والدينية، وانهيار هياكل الدولة، والقتال من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية، وانتشار توفر السلاح، وأعمال الإرهاب وتفشي ما يسمي بالنزاعات المسلحة غير المتكافئة. واليوم، يؤثر افتقاد الحماية بشكل عام في الأزمات على المدنيين الذين يقعون في فخ نزاع مسلح وغيره من حالات العنف؛ حيث لا يرجع افتقاد الحماية إلى عدم ملاءمة الإطار القانوني، وإنما إلى سوء الامتثال إليه.

4 وهي الحقوق التي تُعدُّ معايير عالمية وغير قابلة للانتقاص، حتى في زمن الطوارئ العامة أو غير ذلك من أوضاع استثنائية. وتضم هذه الحقوق ما يلي: الحق في الحياة؛ حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية غير الإنسانية والحاطة بالكرامة أو العقوبات؛ حظر الاستعباد والعمل القسري؛ مبدأ القانونية وعدم تطبيق الأحكام بأثر رجعي.

Manko Kokic/ICRC

مقدمة: فهم الحماية

بالنسبة للجنة الدولية، تهدف الحماية في أوسع معانيها إلى ضمان احترام السلطات وغيرها من الجهات الفاعلة[5] لالتزاماتها ولحقوق الأفراد من أجل الإبقاء على حياة وأمن الأشخاص الذين تأثروا من جراء النزاع المسلح و/أو غيره من أوضاع العنف، فضلاً عن احترام سلامتهم البدنية والمعنوية وكرامتهم. وتضم الحماية الجهود المبذولة لمنع، أو وضع نهاية، للانتهاكات الفعلية أو المحتملة للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين أو القواعد الأخرى ذات الصلة التي تحمي البشر.

تهدف الحماية، فوق كل شيء، إلى القضاء على أسباب الانتهاكات أو الظروف التي تقود إليها، وذلك عن طريق مخاطبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومن قد يكون لهم نفوذ عليهم.

ويتضمن أيضًا هذا التعريف للحماية الأنشطة الرامية إلى تعزيز أمن الأفراد، وتؤدي بشكل غير مباشر إلى تقليص التهديدات التي يواجهونها وتعرضهم للخطر، وخاصة تلك الأخطار الناشئة عن النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

إن الأشخاص الذين يوليهم هذا التعريف اهتمامًا خاصًا هم أولئك الذين لا يشاركون بشكل مباشر، أو كفوا عن المشاركة، في النزاع المسلح، أو أولئك الذين تأثروا بحالات أخرى من العنف.[6]

5 السلطات وغيرها من الجهات الفاعلة يُطلق عليهم عادة أيضًا «الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول». وفي النص الذي يلي، يغطي مصطلح «السلطات» جميع من يسيطرون على أراض بعينها، من بين أشياء أخرى، والجيش، والشرطة، والسلطات الحكومية، وبعثات حفظ السلام، والسلطات التقليدية، وقادة العشائر، والمجموعات المسلحة التي لديها التزامات ومسؤوليات تتعلق بحماية الناس في حالات النزاع المسلح أو غيره من حالات العنف.

6 تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريف المستفيدين بهذا النشاط على أساس تقييم الاحتياجات الخاصة والاستضعاف في كل سياق – انظر الفصل الأول

إن هذا التعريف للحماية – والمستمد من الاتفاق الذي أمكن التوصل إليه، في عام 1999، من جانب ممثلي منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية التي شاركت في عديد من ورش العمل التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف – يتيح إمكانية حفز الروابط الممكنة بين المساعدة، والوقاية، والحماية.

وفي واقع الأمر فإن تقديم المساعدة وتعزيز القواعد القانونية وشن حملات الإعلام، والمساعي السرية يمكن أن تشكل جميعها جزءًا من استراتيجية حماية متسقة لمواجهة أسباب الانتهاكات والإساءة وتبعاتها.

كما أن هذا التعريف للحماية يتيح أيضًا إمكانية فهم الأدوار الممكنة للجنة الدولية ووكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، في تعزيز حماية السكان المدنيين دون إضعاف قيمة الفرضية الجوهرية التي تطرح أن الحماية، بموجب القانون الدولي الإنساني وغيره من الصكوك القانونية، تُعد في الأساس مسؤولية السلطات والجماعات المسلحة المنظمة.

- **الفصل الأول:** يتناول الحاجة إلى تعزيز التحليل والاستراتيجية متعددة التخصصات من أجل تحقيق الحماية بأوسع معانيها. إن فائدة أساليب وأدوات العمل التي يقترحها ليست مقصورة على اللجنة الدولية ؛ هناك فاعلون آخرون ينخرطون في أنشطة الحماية ويمكنهم أيضًا أن يجدوا استخدامها مفيدًا.

- **الفصل الثاني:** يصف الطرق التي تتبعها اللجنة الدولية لإعداد وإدارة مجموعة جزئية من الأنشطة التي تهدف إلى منع و/أو إنهاء و/أو تجنب تكرار مخالفات لالتزامات السلطات أو انتهاكات لحقوق الأفراد، بما يتفق ونص وروح القانون الدولي الإنساني وغيره من الصكوك القانونية في حالات العنف. وبعض هذه الأنشطة مشتق بشكل مباشر من مهمة اللجنة الدولية، ولهذا تُعتبر أنشطة فريدة تخص اللجنة؛ وهناك مهام أخرى يباشرها أغلب الفاعلين العاملين في مجال الحماية.

- **الفصل الثالث:** يركز على الأمور المتعلقة بإدارة البيانات (جمعها، وتحليلها، ونقلها) التي يجب أن تأخذها في الحسبان كل منظمة تعمل في مجال بيانات الحماية.

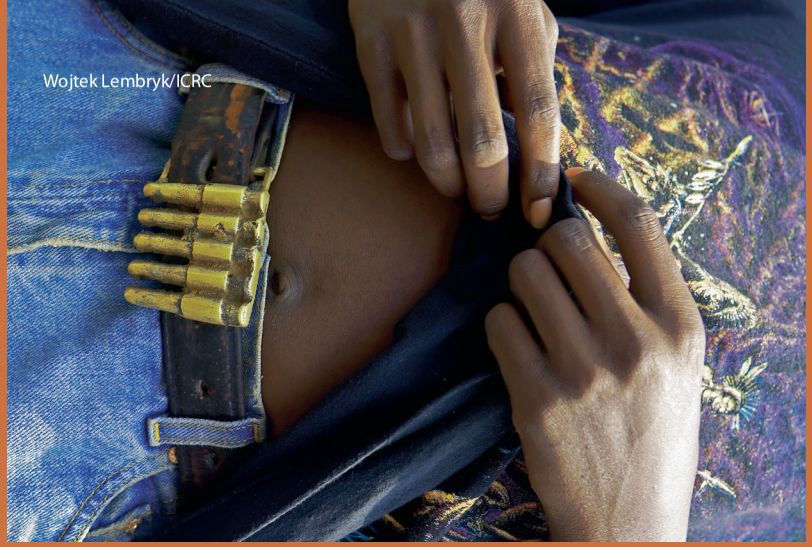
Wojtek Lembryk/ICRC

الفصل الأول:

تصميم أنشطة الحماية وتنفيذها

بناء وإدارة أنشطة الحماية

توجد خمس خطوات مطلوبة لبناء وإدارة أعمال الحماية للمدنيين:

1. تحليل المشكلة ووضع الأولويات
2. تعريف الأهداف والاستراتيجية
3. تعريف الأهداف وخطة العمل
4. التنفيذ
5. الرصد والتقييم

والمقصود من هذه الخطوات أن تكون مراحل في عملية دائرية تتطلب إدارة جيدة للمعلومات بحيث تتيح، عندما تتغير الظروف، إعادة التحليل والتكييف على نحو دوري أو خاص.

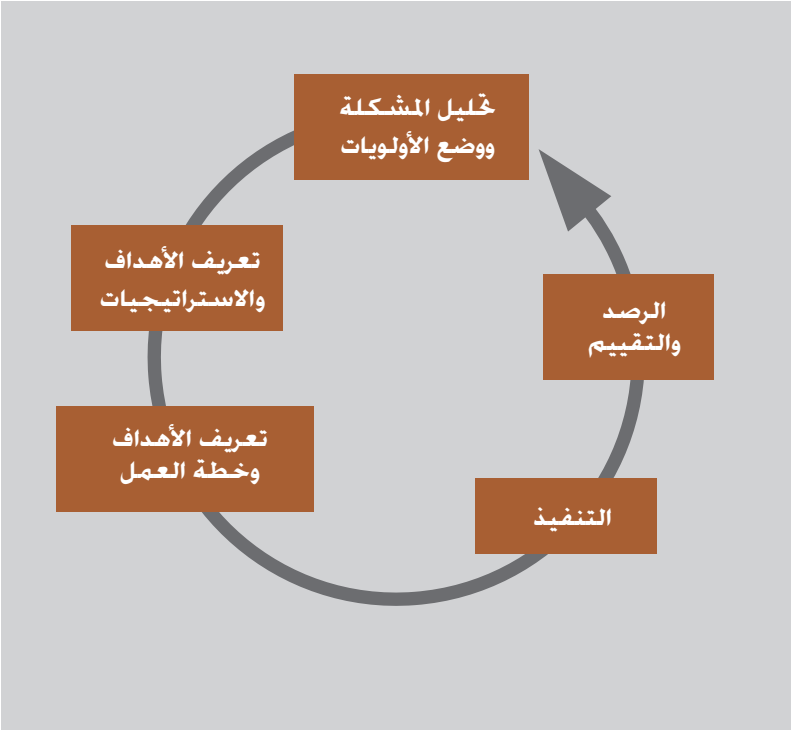

1. تحليل المشكلة ووضع الأولويات

لا يمكن إدراك أية استراتيجية فاعلة للحماية دون فهم جيد للانتهاكات/الإساءات المرتكبة، وهي تتضمن - من بين جملة أمور أخرى – أساسها المنطقي، آثارها المباشرة وغير المباشرة، والإطار الاجتماعي والقانوني الذي تحدث فيه. وعلاوة على ذلك، كما سنشرح في ما بعد، فإن أي فهم جيد للواقع محل البحث يجب أن يرتكز دائمًا على تحليل لفئات الأشخاص ذوي الحقوق الخاصة و/أو القابلية للتأثير أو الاحتياجات الخاصة. وهنا، يُطلق على الخطوة الأولى والأساسية تعبير: "تحليل المشكلة".

وبعد الانتهاء من تحليل المشكلة، يجب التأكد من توفر الحد الأدنى من الشروط المسبقة لأعمال الحماية في الميدان (الوصول إلى الضحايا، أمن الموظفين، أمن السكان المتضررين، تحديد السلطات، ... إلخ).

وبعد الانتهاء من تحليل المشكلة والتأكد من توفر الشروط المطلوبة، يجب أن تقوم كل منظمة بوضع أولويات واضحة وواقعية لإرشاد أعمال الحماية التي تقوم بها – مع الأخذ في الحسبان ضرورات المستوى الأدنى من التنسيق وتجنب التكرار. كما يجب أن تضع هذه الأولويات في حسبانها مهمة المنظمة والموارد المتاحة لديها.

وتوضح الصفحات التالية كيفية إدارة مثل هذا التحليل داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1.1 تحليل المشكلة

قبل البدء في تحليل المشكلة المتعلقة بقضية بعينها من قضايا الحماية، من الضروري التأكد من وجود تحديث للتحليل الأولي للسياق (المناخ السياسي، القضايا، الجمعيات الفاعلة، عمل المؤسسات، ... إلخ).

وتكمن المهمة الأولى عند تحليل قضايا الحماية في تحديد ما يلي:

- مجموعات الضحايا والأشخاص المستضعفون؛
- مشكلاتهم؛
- الجهات المسؤولة.

وبإيجاز: **من** يفعل **ماذا** و**لمن**؟

ويلي ذلك إجراء تحليل شامل للمشكلات التي تم تحديدها، بما في ذلك:

- الانتهاكات (المزاعم) والمخاطر (على سبيل المثال: الأفعال، أو حالات الإهمال، المسجلة أو المحتملة، التي تشكل جزءًا من استراتيجية سياسية أو نتيجة لضعف هيكلي)؛
- الضحايا والأشخاص المعرضون للخطر (الوضع، نوع الجنس، السن، الصفات البدنية/الأصول، الخلفية السياسية والاجتماعية – الاقتصادية، آليات التكيف، الظروف، توقيت ومدة التعرض للخطر)؛
- مرتكبو الانتهاكات، والمسؤولون (على سبيل المثال: القطاعات المعنية بالجيش، الشرطة، السلطات القضائية، (السلطات التعليمية)، ...إلخ، والمناصب الهرمية لمرتكبي الانتهاكات المباشرين، أدوار مختلف مستويات السلم الهرمي، مسؤوليات القطاعات المختلفة، وجود وعمل سلسلة الأوامر)؛
- البيئة والأسباب الممكنة لحدوث الانتهاكات، والظروف (على سبيل المثال: تاريخ وديناميات النزاع أو غيره من حالات العنف، سياسات المؤسسات، التوجه الإيديولوجي أو الإجرامي)؛
- التبعات (على سبيل المثال: التبعات المباشرة - البدنية، والسيكولوجية، أو الاجتماعية الاقتصادية - على المدى المتوسط أو البعيد).

ويجب أن يراعي التحليل ما يلي بوجه خاص:

- إجراء تحديد شامل وتحليل لأنماط الإساءة: وعلى سبيل المثال، من المهم بوجه خاص امتلاك القدرة على تحديد ما إذا كان ارتكاب الانتهاكات نتيجة لسوء السلوك الذي ينمُّ عن افتقاد سيطرة أحد الأطراف على جنوده في الميدان، أو نتيجة لقرار اتخذته القيادة الإقليمية،[7] أو إذا كان نتيجة لسياسة متعمدة مصمَّمة على أعلى مستوى. وبدون هذا الفهم، يصبح من الصعوبة بمكان مناقشة التدابير التي كان يمكن أن تتخذها السلطات لمعالجة هذا النمط من الإساءة.
- الأخذ في الحسبان كل من الحماية القانونية الممنوحة لفئات بعينها من الأشخاص – مثل الصغار، والنساء، واللاجئين – والعوامل التي يمكن أن تزيد ضعف فئات بعينها من الضحايا - مثل: السن، أو نوع الجنس، أو النزوح (انظر الجدول الذي يضم قائمة ببعض "عوامل الاستضعاف" في صفحة 20).

7 أي عندما يخطط قائد فرقة لهجوم ولا يحترم مبدأ الحذر أو مبدأ التناسب.

- تحديد الموارد والخبرات الخاصة (المتعلقة، على سبيل المثال، بالمسائل الطبية وبمختلف الأمور التقنية مثل معرفة استخدام أسلحة معينة) والتي يمكن أن تكون ضرورية لتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مراقبة سير العمليات العدائية، و/أو عند تنفيذ عمليات تنفيذ القانون. ويجب أيضًا تقييم مدى إتاحة أطراف بعينها للنزاع الفرصة أمام اللجنة الدولية للجوء إلى تلك الخبرة.[8]

ويجب أن يشمل هذا التحليل، على نحو وثيق، أصحاب المصلحة – السلطات، والضحايا، وأفراد المجتمع المدني ذوي النفوذ– لضمان التوصل إلى فهم أوسع وأشمل، دون الاقتصار على قطاع بعينه من قطاعات المجتمع.

وعلاوة على ذلك، فإن كل من يرغب في القيام بعمل على المدى الطويل، عليه أن يكون مستعدًا لإجراء تحليل سريع لأية تغيرات أساسية في سياق ما وتعديل الاستراتيجيات والأنشطة بناء على ذلك.

أي تحليل للاحتياجات بهدف تحديد المستفيدين، يجب أن يراعي: الاستضعاف، والاحتياجات الخاصة، وحقوق القطاعات المختلفة من السكان

يمكن أن يتعرض جميع المتضررين من النزاعات وغيرها من حالات العنف إلى مخاطر ناجمة عن مجموعة من الأشياء الملازمة التي تجعلهم عرضة للاستضعاف (الأمور المادية، والاقتصادية، والبيئية ...إلخ) والتهديدات التي يواجهونها (مثل: العنف، والحرمان، والإكراه). إن أي تحليل متعمق للاحتياجات يجب أن يراعي الجوانب ذات المنظور العام للسكان المتضررين، بالإضافة إلى التداعيات الخاصة على فئات من الضحايا أو الأفراد الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بوجه خاص.

8 على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تضع في حسبانها دائمًا تنفيذ أنشطة الحماية أينما تتأكد، حتى وإن كان على أساس مؤشرات إنسانية فحسب، أن هناك احتمالات لأن تسفر إدارة الأعمال العدائية أو عمليات إنفاذ القانون عن تبعات إنسانية خطيرة.

ويجب تحديد المستفيدين من أنشطة الحماية على أساس هذا التحليل للاحتياجات، بما يشمل اتباع "نهج يراعي جميع الضحايا" مع إعطاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة و/أو العرضة للاستضعاف. وعلاوة على ذلك، فإن تحليل الاحتياجات، عن طريق اختبار الانتهاكات (المزاعم) والتهديدات وتبعاتها على السكان المتضررين، إنما يسهم في تمكين تحديد الأولويات واتخاذ القرارات على أساس نوع الاستجابة المطلوب.

وعندما يقال إن اللجنة الدولية تتبنى "نهجًا يراعي جميع الضحايا" عند تقييم وتحليل الاحتياجات والاستجابات الممكنة، فإن المقصود هو أخذ جميع احتياجات السكان المتضررين في الحسبان، في مقابل التركيز منذ البداية على فئات محددة سلفًا من الأشخاص.

ومع ذلك، ففي إطار هذا النهج الكلي، يجب إعطاء اهتمام خاص لمجموعات بعينها من الضحايا والمعرضين للاستضعاف بوجه خاص، من أجل ضمان أخذ احتياجات حمايتهم في الحسبان بشكل ملائم.

ومن أجل تحديد احتياجات الحماية هذه، من المهم الأخذ في الحسبان كل من الحماية القانونية الممنوحة لمجموعات بعينها من السكان – وعلى سبيل المثال: الصغار، والنساء واللاجئين – وعوامل السياق، التي يمكن أن تزيد من القابلية للاستضعاف والتعرض للخطر بالنسبة لقطاعات بعينها من السكان مثل:

- المجموعات التي يمكن استهدافها أو تهميشها وفقًا لديناميات النزاع (على أساس العرق، الدين، الجغرافيا، المعتقدات السياسية، ... إلخ)؛
- السكان النازحين نتيجة للأعمال العدائية؛
- فئات الأشخاص الذين قد يواجهون خطرًا بعينه بسبب قابليتهم البدنية للاستضعاف (مثل: المرضى و/أو الجرحى، النساء الحوامل، الأطفال، كبار السن، و/أو المعوقين). وعادة ما يعتمد هؤلاء الأفراد على أسرهم و/أو نظامهم الاجتماعي للحصول على الدعم الإضافي الذي يحتاجونه. لكن نظم الدعم هذه غالبًا ما تكون معطَّلة، في ظل وجود أزمة، ويجد غير القادرين جسديًّا على رعاية أنفسهم أنهم في خطر ماحق.

وعند إجراء تقييم الحماية، من الضروري أن نتذكر أن جميع الضحايا ليسوا مرئيين على قدم المساواة. فقد لا يوجد لدى بعضهم تمثيل من جانب القادة المحليين (مثل: أعضاء جماعات الأقلية المنعزلين)، وقد يعاني بعضهم من قيود على حركته (طريح الفراش، معاق)، وقد يشعر البعض الآخر بالقلق من إمكانية الوصمة التي تلحق به، ... وهكذا.

وكما أشرنا أعلاه، تحدد اللجنة الدولية المستفيدين من أنشطتها على أساس تقييم الاحتياجات والاستضعاف، وليس عن طريق التركيز على فئات من الأشخاص محددة سلفًا. ومع ذلك، تضع اللجنة الدولية في اعتبارها عند التحليل الذي تقوم به الحماية القانونية الممنوحة إلى مجموعات سكانية بعينها، والعوامل التي يمكن أن تزيد من الاستضعاف لدى فئات بعينها من الضحايا. وفي ما يلي قائمة تضم بعض العوامل الأساسية التي تخص الصغار، والنساء، والأشخاص النازحين داخليًّا، واللاجئين في الصفحة القادمة.

عوامل الاستضعاف

الأطفال

يتضررون بشدة من:

- الهجوم على حياتهم، وكرامتهم، وسلامتهم البدنية، وأيضًا الهجوم على من يقدمون لهم الرعاية؛
- الانفصال عن آبائهم أو من يقدمون لهم الرعاية؛
- الافتقار إلى الخدمات الصحية أو الطعام والسلع الأساسية، وعدم ملاءمة المأوى، ووجود حقول الألغام وبقايا الحرب المتفجرة؛
- مخالطة القوات المسلحة/الجماعات المسلحة (التجنيد، القتال المباشر، الاستغلال البدني و/أو الجنسي، الإساءة)؛
- الهجوم على الهياكل التعليمية والمعلمين، على نحو يعوق التعلم ويسبب صدمات نفسية وخسارة في "الأماكن الآمنة".

النساء والفتيات

- عادة ما يتعرضن للخطر، بوجه خاص، من:
- العنف الجنسي و/أو الهجوم على حياتهن، وكرامتهن، وسلامتهن البدنية (يتعرضن لخطر كبير عند انفصالهن عن عائلاتهن)؛
- النزوح القسري – يشكل النساء والأطفال أغلب النازحين؛
- تقييد الحركة، وتقييد الحصول على السلع والخدمات الأساسية اللازمة لأسباب أمنية واقتصادية وبدنية وثقافية، وغيرها من الأسباب؛
- ضرورة الاضطلاع بمسؤولية أسرهن، وقد يتم إجبارهن على الدعارة لأسباب اجتماعية-اقتصادية؛
- قابلية للاستضعاف على نحو استثنائي عند إجبارهن على دعم حاملي الأسلحة.

الأشخاص النازحون داخليًّا

- النزوح التعسفي للمدنيين محظور بصراحة ويجب منعه. وإذا حدث، يمكن أن يتعرض الأشخاص النازحون داخليًّا إلى خطر كبير يتمثل في:
- الهجمات المباشرة أو العشوائية، عمليات الانتقام، العقاب الجماعي، النهب، التحرش، عدم الأمن، والافتقاد العام للأمان؛
- الانفصال عن أسرهم؛
- النزوح الفرعي، وتقييد الحركة؛
- الاستغلال، والإكراه، والحرمان من الحقوق، والتهميش؛
- عدم ملاءمة المأوى، والطعام، والخدمات الأساسية؛
- تقييد العمالة و/أو تقييد فرص الإعاشة
- العودة القسرية، التي تنتهك حقهم في عودة طوعية وآمنة وكريمة، في ظل حلول طويلة الأمد (تحترم وحدة الأسر).

اللاجئون*

- يتعرضون للاستضعاف الشديد أثناء نزوحهم؛ وقد يواجهون عدم الاحترام لكرامتهم وسلامتهم البدنية. والمخيمات لا توفر الأمان المناسب، والاحتياجات الأساسية لا تلبى على نحو كاف؛
- يواجهون خطرًا كبيرًا نتيجة الانفصال عن أسرهم؛
- يعانون من القيود المفروضة على قدرتهم على الاكتفاء الذاتي؛
- يتعرضون لخطر الاحتجاز (وخاصة المدنيين وحاملي السلاح السابقين)؛
- عليهم الصمود في وجه إعادتهم لأوطانهم بصورة غير طوعية أو آمنة أو كريمة، وقد تكون خيارات استقرارهم محدودة.

* "مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" هو الوكالة أو المنظمة المسؤولة أساسًا عن حماية اللاجئين. وعادة ما تقوم اللجنة الدولية باستكمال أنشطة مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعند انطباق القانون الدولي الإنساني، تعمل المنظمتان معًا. ولا تعرب اللجنة الدولية عن أي رأي حول وضع اللاجئين. ولا تتولى إقامة أو إدارة المخيمات. ومع ذلك، تتخذ اللجنة الدولية الخطوات الضرورية للظفر بالنفاذ إلى اللاجئين من أجل تحديد مشكلاتهم واحتياجاتهم، وتمكينهم من استعادة روابطهم مع أقاربهم الذين لا يزالون في أماكنهم أو في خارج الوطن، فضلاً عن متابعة الحالات الفردية عند الضرورة. وتمارس اللجنة هذه الأنشطة على نحو وثيق مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

1. 2 تحليل مدى إمكانية إنجاز العمل

بالإضافة إلى تحليل المشكلة، من الضروري تحديد مدى توفر الظروف التي يمكن أن تتيح للمنظمة الشروع في أنشطة الحماية. إن مدى إمكانية القيام بأي أنشطة لحماية السكان المدنيين سوف يعتمد على مدى تلبية الشروط التالية:

- الحوار مع السلطات المعنية على مستوى عال (وعلى سبيل المثال: نوعية الحوار، استعداد/قدرة السلطات على الوفاء بالتزاماتها وكفالة احترام القانون)؛
- تحديد ومعرفة الأشخاص المناسبين في السلطات المعنية، والاتصال بهم، حيث يمكن مناقشة اهتمامات الحماية بشكل فعال معهم (على المستويات الوطنية والإقليمية، ومن الممكن أيضًا على المستويات المحلية)؛
- أمن الأفراد (على سبيل المثال: يرتبط أيضًا أمن الأشخاص المتضررين بإقرار و/أو قبول دور اللجنة الدولية من جانب السلطات المعنية، وضمان عدم تعرض الأشخاص المتصلين باللجنة الدولية للضغوط أو للانتقام)؛
- أمن الموظفين (على سبيل المثال، بالنسبة للجنة الدولية : إقرار و/أو قبول دورها أو عدم قبوله من جانب جميع السلطات المعنية، وتقديم أو عدم تقديم ضمانات أمنية لكل أنشطتها أو بعضها)؛
- نوع الوصول إلى الضحايا (على سبيل المثال: وصول غير محدود بمناطق مختارة، وصول لفترات من الوقت، أو لأفراد بعينهم، مع/دون التفويض بتقديم خدمات أو مساعدة).

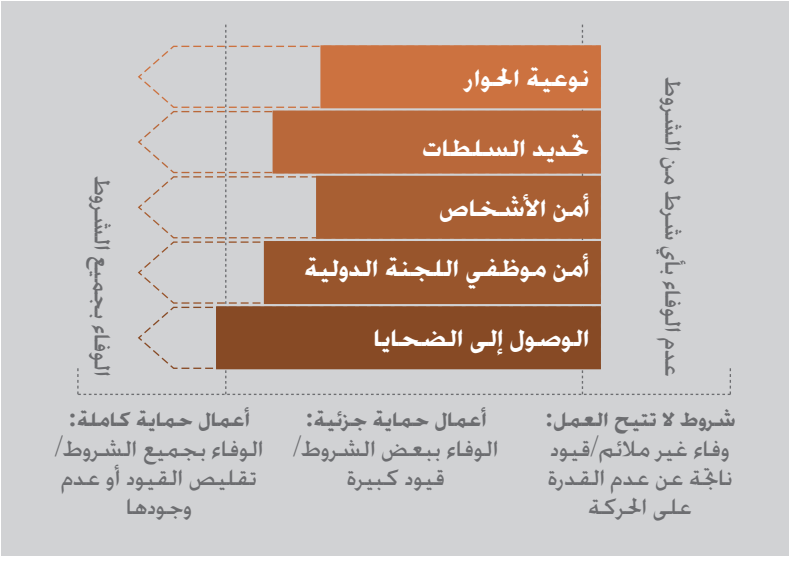

يمكن اتخاذ قرار حول مدى إمكانية الشروع في أنشطة الحماية إلا على أساس تقييم هذه الشروط. وقد يسمح الوضع، في كثير من الأحيان، بأعمال الحماية الجزئية على الأقل.

وعندما يتطلب الأمر/الوضع يجب اتخاذ خطوات تجاه التحسين التدريجي لشروط العمل الضرورية بما يتضمن:

- تقديم، وشرح، وتعزيز مناقشة تنفيذ أنشطة الحماية مع السلطات المعنية؛
- تطوير شبكة من الاتصالات والمحاورين الذين يمكن الاعتماد عليهم داخل السلطات المعنية، ومن بين أصحاب المصلحة ذوي النفوذ، وخاصة في المجتمع المدني؛
- تنفيذ أنشطة تكميلية من شأنها تيسير أعمال الحماية لصالح السكان المدنيين (على سبيل المثال: أنشطة الروابط العائلية، وبرامج المساعدة، وأنشطة بعينها في مجال الاتصالات)؛
- البدء في أنشطة الحماية، وترسيخها تدريجيًّا في الميدان، بما في ذلك تقديم الملاحظات / المساعي.

1. 3 تحديد الأولويات

يعاني المدنيون في أغلب النزاعات أو غيرها من حالات العنف من الآثار المترتبة على ما يجري ارتكابه من إساءة وانتهاكات بدرجات مختلفة على نطاق واسع. قد يكون بعضها حالات فردية، وقد يشكل البعض الآخر جزءًا من اتجاه منهجي. ولهذا، فمن الأساسي تحديد أولويات بعينها لتقليص تشتيت الجهد والموارد، بحيث يمكن مواجهة أخطر المشكلات، علاوة على ضمان متابعة حقيقية على المدى المتوسط والبعيد لبعض القضايا العسيرة.

وبالبدء من التحليل السياقي، يمكن اختيار الأولويات لكل سياق على أساس ثلاثة معايير:

- أهمية / حجم كل مشكلة تم تحديدها (وعلى سبيل المثال: شدة الانتهاك المزعوم و/أو تبعاته الإنسانية، أو نمط الخطر الناتج عنه، وقابلية الأفراد للتأثر من هذه الانتهاكات وغيرها من المخاطر)؛
- إطار عمل المنظمة (وهو ما يمكن أن يعتمد على التعريف القانوني للحالة، وعلى المهمة الخاصة للمنظمة، وعلى مدى اعتبار الوضع جزءًا من نهج تنظيمي إقليمي أو عالمي، وعلى خبرة المنظمة، ... إلخ)؛

← النتائج المتوقعة، مع الأخذ في الحسبان مدى القدرة على النشاط عملياً، وإرادة/التزام السلطات، ونشاط المنظمات الأخرى في المجال نفسه، والموارد الضرورية ومدى توفرها داخل المنظمة.

مثال على تحليل الوضع

نمط عام وديناميات محلية الطابع وواقع يقود إلى تبني أطر عمل لاستراتيجيات حماية الأنشطة على المستوى الميداني

وُقع اتفاق السلام في دارفور في مايو/آيار 2006. وعلى الرغم من ذلك، اندلع القتال عام 2007 في بيئة متشظية ومتمركزة على نحو متزايد، وأصبحت دارفور خليطًا من أوضاع تتراوح - عند وصفها - من حالة عدم أمان خطيرة إلى استقرار هزيل.

ولم تكن مشكلات الحماية واسعة الانتشار في أنحاء دارفور كافة. فقد اعتمد مداها وتأثيرها على السكان على شدة وديناميات النزاع نفسه، والديناميات القبلية، وحالة الأمن السائدة، وقوة أو ضعف الممارسات التقليدية، وآليات التكيف في منطقة بعينها. كما أدى استمرار عدم الأمان في مناطق معينة إلى عرقلة عودة النازحين داخلياً، والحفز على نزوح جديد؛ بينما ساد الاستقرار في مناطق أخرى، بما أتاح عودة بعض الأشخاص النازحين داخل البلاد ولكن بعدد قليل.

استمرار العنف ضد المدنيين

كانت أطراف النزاع المختلفة لا تزال تنشر الخوف وعدم الأمان من أجل السيطرة على حركات و/أو موارد السكان المدنيين. وأدت الهجمات المستمرة ضد السكان المدنيين والممتلكات إلى تقييد حركة السكان.

ومع تقييد أو حظر حركتهم، كان على السكان التكيف مع محدودية النفاذ إلى الموارد الأساسية مثل: الأرض، ومنابع المياه، والأسواق. وبالتالي، أصبحوا غير قادرين على البذر والزراعة وجني المحاصيل، أو حتى المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل؛ وهو بالطبع ما كان يعني خسارة في الدخل. كما كان السكان يخضعون أحياناً لضرائب إجبارية يفرضها قادة القبائل المحلية، بالإضافة إلى دفع "رسوم حماية" للتحرك بأمان دون أن يصيبهم أذى من جراء الهجوم.

وعند إجبارهم على الخروج من منازلهم أو النزوح الطوعي، كان النازحون يفقدون ممتلكاتهم ويزداد اعتمادهم على المساعدات الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، يصبحون عُرضة للتأثر من أخطار عديدة في المراكز الحضرية ومخيمات النازحين (افتقاد الحماية التقليدية وآليات التكيف، ووجود مجموعات مسلحة، وعمليات التحرش، والضرائب الإجبارية، والعنف الجنسي، ... إلخ).

وفي مناطق التوتر، كان الرجال يعانون من انتهاك للقانون الدولي الإنساني (وعلى سبيل المثال: الاعتداءات التعسفية، والاعتقالات، والقتل)، كما كانت النساء والفتيات يعانين بالمثل، حيث يتعرضن عادة للعنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب) وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة. وظل الأطفال عرضة للضرر بوجه خاص من جراء التجنيد الإجباري، واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، وإشراكهم في الأعمال العدائية. وسواء شاركوا كمقاتلين أو عمال، أو طهاة، أو حاملي رسائل أو جواسيس، أو في رعاية الماشية، كان الأطفال الذين ينفصلون عن عائلاتهم عرضة للضرر من الاعتداءات الجسدية والاستغلال الجنسي والصدمات السيكولوجية.

إن الطبيعة المختلطة لعمليات النزاع والانشقاق والاتحاد اللانهائية بين عديد من الجماعات المسلحة جعلت من الصعوبة الشديدة على الأسر أن تعرف كيف أو أين تبحث عن أقاربها. وبعد عمليات الاعتقال أو الاختطاف، تظل الأسر عادة في حالة توتر واضطراب لمعرفة أخبار عن مصير أو مكان وجود أحبائها.

وأخيراً، عندما بدأت الأهداف العسكرية والمجموعات المسلحة تمتزج بالمناطق المأهولة بالسكان المدنيين، تزايدت صعوبة التمييز بين المدنيين والمشاركين في الأعمال العدائية. وقد أدى ذلك إلى زيادة الخطورة، على كل من السكان والنازحين، في ما يتعلق بالهجوم والعمليات الانتقامية.

وبسبب تعقيد الوضع، الذي طغت عليه انتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني على نحو يضر بالسكان وعدد كبير من الفاعلين الإقليميين الذين يسعون إلى تحقيق مصالح محلية/قبلية، لم يكن أمام بعثة اللجنة الدولية أي خيار سوى إعداد استراتيجيات عديدة للحماية على نطاق جغرافي أصغر. وبدلاً من وجود استراتيجية واحدة متعددة التخصصات، على المستوى الوطني، لمواجهة كل انتهاك من الانتهاكات التي تحددت باعتبارها مثيرة للضغوط عبر أنحاء البلد، قررت اللجنة الدولية العمل على أساس أطر استراتيجية محلية. كان على كل مكتب ميداني أن يحدد أولويات الحماية الخاصة به، ويعمل وفق استراتيجيات ملائمة. وكان منسق الحماية موجوداً في الخرطوم ويحافظ على دور المُشرف؛ فقد كان مسؤولاً عن تبادل الممارسات الجيدة والتدريب العام، والحفاظ على درجة اتساق بعينها في ردود أفعال اللجنة الدولية عند تحديد أولويات مشابهة في مناطق جديدة . وبعبارة أخرى، أوضح التحليل الأولي للوضع ضرورة اتباع اللامركزية حتى يتسنّى لاستراتيجيات الحماية مواجهة تلك الانتهاكات الدينامية للقانون الدولي الإنساني مواجهة فعالة.

2. تعريف الأهداف والاستراتيجية

تتمثل الخطوة التالية في تعريف الهدف واتخاذ القرار بشأن استراتيجية شاملة، واختيار الأنشطة التي تجري ممارستها مجتمعة من أجل تحقيق الهدف. وبعبارة أخرى، فإن تعريف الهدف يعني تحديد غرض كلي للاستراتيجية. ويجب أن يكون الهدف واقعيًا، وقابلاً للتحقيق خلال فترة تتراوح بين ستة شهور وثمانية عشر شهرًا. كما يجب التعبير عنه بطريقة تشير بوضوح إلى مزاياه للضحايا أو المجتمع المحلي المعرض للخطر، ويكون من المتوقع تحقيق هذه المزايا عند إكمال الاستراتيجية.

على أن تحقيق ذلك ليس ممكنًا دائمًا، وخاصة لأن المرحلة الأولى من أية استراتيجية لا تضم توقعات بالحصول على نتائج ملموسة بالنسبة للضحايا أو المجتمع المحلي المعرض للخطر، ويتمثل الهدف الأول من الاستراتيجية في خلق شروط مسبقة بعينها لا غنى عنها للعمل المستقبلي في مجال الحماية. وفي هذه الحالة، يمكن التعبير عن الهدف من حيث الوسائل التي يجب اتباعها.

ومن بين الدروس المستفادة للجنة الدولية، عبر السنوات العشر الماضية، أن هذه الخطوة تحديدًا هي التي يجري عادة فحصها عند مواجهة حالة طوارئ. ففي سياقات عديدة، أوضحت التقييمات (التي قامت بها اللجنة الدولية وغيرها من المنظمات) أن الفاعلين الإنسانيين يتولون إعداد الأنشطة المفيدة للضحايا في المناطق التي يشعرون فيها بالارتياح (لأنها تدخل عادة في مجال خبراتهم الخاصة: الطب، القانون، الحوار مع القوات المسلحة، ... إلخ)، دون محاولة تعريف استراتيجية كلية على المدى المتوسط أو البعيد.

قد يتم اللجوء لأنشطة الحماية كمحاولة لمواجهة مخاطر الإساءة في مجتمع محلي بعينه، والعمل على معرفة الأسباب الرئيسية وراء الانتهاكات التي تحدث في مجتمع معين - أو معرفة الظروف التي تتيح ممارسة هذه الانتهاكات - من أجل وقف حدوثها (وعلى سبيل المثال: تقليص الاستضعاف)، أو معالجة آثار تلك الإساءة على الضحايا.

وبالتالي، يمكن أن ترتبط أعمال الحماية بثلاثة مستويات من التدخل:[9]

- **"نشاط رد الفعل"** (أي نشاط في سياق نمط بارز أو راسخ من الإساءة، لمنع تكرار هذا النمط، أو وضع نهاية له، و/أو تخفيف آثاره المباشرة)؛
- **"نشاط علاجي"** (أي نشاط يتخذ لاستعادة كرامة الناس، وكفالة توفر ظروف مناسبة للحياة بعد حدوث نمط من أنماط الإساءة)؛
- **"بناء البيئة"** (الجهود المبذولة لتعزيز بيئة سياسية، اجتماعية، ثقافية، مؤسسية وتشريعية من شأنها تمكين أو تشجيع السلطات على احترام التزاماتها واحترام حقوق الإنسان).

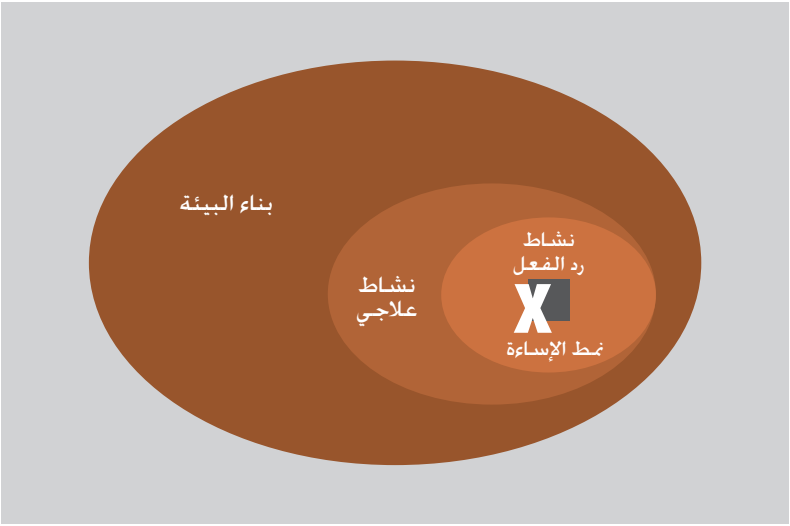

9 انظر:

Giossi Caverzasio, Silvie (ed.), Strengthening Protection in War: A Search for Professional Standards, ICRC, Geneva, 2001.

وعلى نحو مثالي، تتناول الاستراتيجية الجيدة هذه المستويات الثلاثة من خلال الاستفادة من نطاق واسع من الأنشطة شديدة الاختلاف. وعند تنفيذ نشاط الحماية متعدد التخصصات، يمكن أن تلجأ اللجنة الدولية إلى خمس طرق أو أنماط مختلفة من العمل:[10] الإقناع،[11] الدعم،[12] البديل،[13] التعبئة،[14] أو الشجب في ظل ظروف استثنائية.[15]

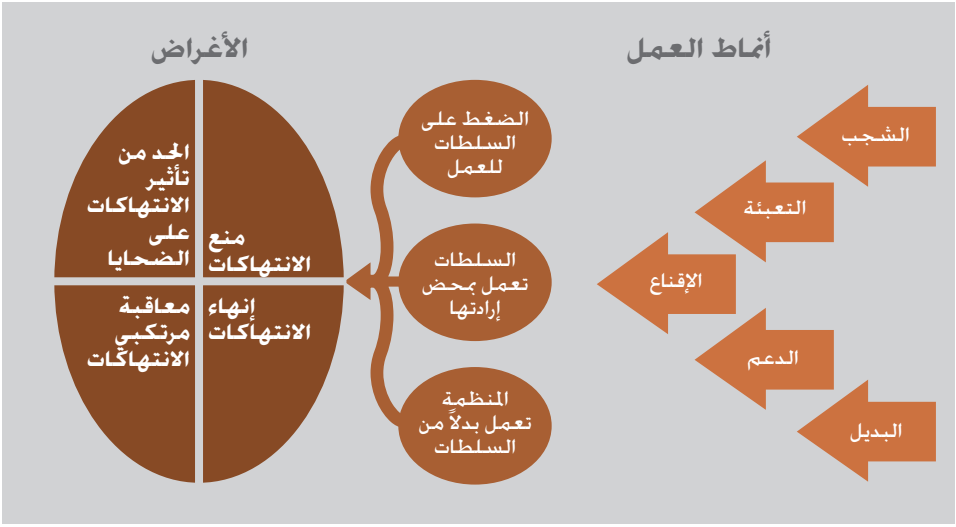

10 انظر:

Paul Bonard, Modes of Action Used by Humanitarian Players: Criteria for Operational Complementarity, ICRC, Geneva, 1999.

11 يرتكز الإقناع على حوار سري مع السلطات المعنية.

12 يمكن تقديم دعم مباشر أو غير مباشر إلى السلطات بتوفير مساعدة تقنية أو مالية تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها القانونية.

13 في بعض الحالات، يمكن أن يصبح العمل بشكل كلي أو جزئي، بدلاً من السلطات الغائبة والعاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، لإنهاء الانتهاكات أو إنقاذ ضحايا تلك الانتهاكات، حلاً له قيمته.

14 تسعى عملية التعبئة إلى توليد الاهتمام بين كيانات أخرى (الدول، المنظمات غير الحكومية، مؤسسات المجتمع المدني، المنظمات الدولية أو الإقليمية) التي من المرجح أن تؤثر على السلطات/حاملي الأسلحة من أجل منع أو إنهاء الانتهاكات، أو إثارة تشجيع أو مساعدة السلطات للوفاء بمسؤولياتها والتزاماتها القانونية.

15 في ظل ظروف استثنائية، «تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في إصدار شجب علني لانتهاكات بعينها للقانون الدولي الإنساني وغيره من القواعد الأساسية التي تحمي الأفراد في حالات العنف، شريطة تلبية الشروط التالية: (1) خطورة الانتهاكات وتكرارها أو احتمال تكرارها؛ (2) شهد المندوبون الانتهاكات الأولى، أو تأكيد حدوث تلك الانتهاكات ومداها على أساس مصادر موثوق بها ويمكن التحقق منها؛ (3) محاولة تقديم ملاحظات سرية ثنائية، بعد إخفاق جهود التعبئة الإنسانية في وضع نهاية للانتهاكات؛ (4) يكون الشجب العلني في مصلحة الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهددين». انظر:

"Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of International humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence," International Review of the Red Cross (ICRC), No. 858, 30 June 2005, pp. 393-400 on http://www.icrc.org/eng/action-ihl-violations

وعلى نحو مثالي، يجب أن تعمل الاستراتيجية الجيدة على توظيف عدد قليل من أنماط العمل مجتمعة، إما في الوقت نفسه أو بالتتابع (الإقناع يقود إلى الدعم، أو التعبئة تقود إلى الشجب وإلى شكل من أشكال خطة العمل).

وأخيرًا، يعتمد اختيار نمط واحد أو أكثر من العمل على موقف السلطات وقدراتها. إن الإقناع - بالإضافة إلى الدعم، وأحيانا حتى البديل في حالات افتقاد الوسائل - يمكن أن يتسم بالفاعلية إذا توفر العامل السياسي. وفي غياب الإرادة السياسية، يجب أخذ التعبئة والشجب في الحسبان، وأحيانا مع نمطي الدعم والبديل.

كما يجب أن يرتكز اختيار استراتيجية على تحليل "SWOT" [16] حول قوة المنظمة وجوانب ضعفها، والفرص الخارجية، والقيود الخارجية بما فيها التهديدات.

ويقدم الجدول التالي مثالاً عن الطرق التي يمكن من خلالها دمج أنماط العمل المختلفة مع المستويات الثلاثة من التدخل المشار إليها أعلاه:

16 القوة، الضعف، الفرص، التهديدات:
SWOT = Strengths, Weaknesses, Opportunities, Threats

مثال: أنشطة محتملة للحماية تتعلق بالعنف الجنسي في مخيم للنازحين داخل بلدانهم					
الانتهاك: العنف الجنسي	الإقناع	الدعم	التعبئة	البديل	الشجب
نشاط رد الفعل	جمع البيانات وتقديم الملاحظات إلى السلطات	مساعدة المساعدين الاجتماعيين على رفع وعي المجتمعات المحلية بخطر العنف الجنسي	مناشدة الدول الصديقة للتأثير على سلطات الدولة الأخرى	بناء سياج حول المخيم وتركيب إضاءة (عند نقاط المياه والمرافق الصحية مثلاً) توفير الحطب حتى لا تحتاج النساء إلى السير لمسافات بعيدة من المخيم	تقديم تقرير علني حول العنف الجنسي
النشاط الطبي	التثقيف لمنع إلصاق وصمة بالضحايا	إنشاء مراكز داخل المجتمع المحلي	تعبئة فاعلين آخرين لتمويل مراكز إعادة تأهيل الضحايا	تقديم رعاية صحية ودعم سيكولوجي	مناشدة علنية لشجب غياب مرافق لضحايا العنف الجنسي
نشاط بناء البيئة	التشجيع على إشراك الشرطة النسائية في المخيم	إدخال حظر العنف الجنسي في القانون الوطني	تشجيع التغطية الإعلامية لحالات العنف الجنسي	تنظيم جلسات تدريبية مباشرة حول القانون الدولي الإنساني، وقوانين حقوق الإنسان ذات الصلة، لأفراد القوات المسلحة	مناشدة علنية تشجب غياب قواعد أو ضوابط لمحاكمة مرتكبي العنف الجنسي

ويفيد الجدول الوارد أعلاه في إعداد استراتيجية متماسكة. فهو يجبر مسؤولي التخطيط على التفكير في كيفية تناول أسباب وآثار الميول نحو ارتكاب الانتهاكات. وإذا استُخدم لتحديد مواضع الفجوات المحتملة في العمل، فإنه يساعد أيضًا على تعزيز التنسيق الفعال بين الفاعلين الإنسانيين.

ونظرا للخبرة التقنية التي اكتسبتها اللجنة الدولية في المجالات المختلفة (المشورة القانونية، البحث عن المفقودين، نشر القانون الدولي الإنساني، الماء والنظافة الصحية، الرعاية الطبية، الأمن الاقتصادي، ... إلخ)، فقد تمكنت من تطوير القدرة على الاستجابة اعتمادًا على تخصصات متعددة. ويجب على بعثاتها ومندوبيها السعي دائمًا نحو تحقيق هذا النهج الكلي والمتكامل عند صياغة الاستراتيجية. كما يجب أن تضع الاستراتيجية في الحسبان الطرق التي يمكن من خلالها أن يعمل النشاط المعني على استكمال نشاط الفاعلين الآخرين، بما في ذلك أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والهيئات الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. وأخيرًا، وبعد تبني الاستراتيجية، يجب اتباعها لفترة من الوقت تكفي لإنجاز الهدف المرغوب.

3. تعريف الأهداف وخطة العمل

بمجرد أن تقرر أية منظمة الأنشطة التي ستباشرها، عليها أن تقدم تعريفًا للأهداف الخاصة على أساس أهدافها الكلية.[17] وهو ما يتيح لها تطوير خطط تفصيلية للعمل وتنفيذها في إطار فترة زمنية محددة. ويجب أن تتضمن الخطط جميع الأنشطة المتوقعة وأهدافها الخاصة (أو النتائج الملموسة لكل نشاط)، كما يجب أن تحدد أيضًا الموارد الضرورية التي يجري حشدها (وعلى سبيل المثال: التمويل، والموظفين). ويجب أن يتسم الهدف الخاص لكل نشاط بالوضوح والقابلية للقياس، كما يجب أن يتيح إجراء عمليات تقييم للتقدم المتحقق.

وفي ما يلي نقدم مثالاً على خطة عمل، في شكل جدول:

17 يؤدي كل هدف بعينه، تراكميًا مع الأهداف المعنية المحددة الأخرى، إلى تحقيق الهدف المرغوب.

الهدف الكلي: وقف هجمات الجيش العشوائية على المدنيين أثناء العمليات العسكرية في القرى والمدن الآهلة بالسكان

المرحلة (1): فتح حوار مع السلطات، وخلق الظروف الضرورية لمواجهة العنف

هدف خاص	الأنشطة	الفترة الزمنية	الأشخاص المسؤولون	الموارد
بالنسبة للجنة الدولية : تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية داخل السلطات، وإيجاد شبكة من الاتصالات	تقوية الاتصالات مع جميع مستويات الجيش تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية التي يمكن تقديم حالات الحماية إليها	يناير/كانون الثاني – أبريل/نيسان	رئيس البعثة، المندوبون الأجانب العاملون في المكتب المحلي	أربعة من المندوبين الأجانب (يكرس كل منهم 20% من وقته لهذه المهمة)
قبول السلطات لمعايير اللجنة الدولية الخاصة بإجراءات العمل في أنشطة الحماية، وتقبل فتح الحوار	تقديم إجراء العمل القياسي للمنظمة في مجال أنشطة الحماية إلى السلطات السياسية والعسكرية من أجل مناقشتها	مارس/آذار – يونيو/حزيران	رئيس البعثة، منسق أنشطة الحماية	أربعة من المندوبين الأجانب (يكرس كل منهم 20% من وقته لهذه المهمة)
إقامة علاقة تقوم على الثقة المتبادلة مع المجتمعات المحلية في المناطق المتضررة	وجود دائم في الأماكن المتضررة تقديم ومناقشة أنشطة المنظمة وخطتها القياسية للعمل	من يناير/كانون الثاني وما بعده	المندوبون الأجانب الذين يتولون المسؤولية في المكتب المحلي	اثنان من المندوبين الأجانب (يكرس كل منهما 20% من وقته لهذه المهمة)

المرحلة (2): تحديد الأنشطة بغية الحصول على نتائج تجاه الهدف الكلي				
الهدف الخاص	الأنشطة	الفترة الزمنية	الأشخاص المسؤولون	الموارد
إنشاء نظام عامل لإدارة المعلومات	إنشاء قاعدة بيانات لإدارة بيانات الحماية إعداد إجراءات لجمع وتشفير البيانات وتخزينها، والنفاذ إليها	من يناير/كانون الثاني وما بعده	مسؤول أو منسق بيانات لأنشطة الحماية	اثنان من المندوبين الأجانب (يكرس كل منهما 50% من وقته في إدارة البيانات، و10% من وقته في تنسيق الحماية)، وجهاز خدمة، وجهاز حاسوب، وطابعتان، وغرفة مؤمنة لتخزين الملفات الورقية
إقرار السلطات بوجود انتهاكات، واتخاذ التدابير التصحيحية التي توصي بها اللجنة الدولية	توثيق حالات ملموسة لانتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء العمليات العسكرية وبعد ذلك، تقديم ملاحظات (شفهية أو مكتوبة، حسب المناسب) بصورة دورية	على أساسٍ مستمر بدءاً من الربع الثاني من العام وما يليه	منسق لأنشطة الحماية، شخص مسؤول من المكتب المحلي	15 مندوبا أجنبيا و20 من كبار المندوبين المحليين (يكرس كل منهم 20% من وقته في المتوسط)، بمن في ذلك الخبراء المختلفون (الأمن الاقتصادي، الألغام، ... إلخ)
تقديم تقرير مُجمّع حول الانتهاكات وتقرير متابعة إلى السلطات	تجميع وتسليم التقارير المُجمّعة	الربع الرابع من العام	منسق أنشطة الحماية	
متابعة الملاحظات بشكل منظم بالتعاون مع السلطات	إنشاء وتنشيط آلية متابعة اللجنة الدولية وملاحظاتها بالتعاون مع السلطات	الربع الرابع من العام	منسق أنشطة الحماية	مندوب أجنبي ومندوب محلي
تتخذ السلطات تدابير وقائية ضرورية لتجنب تكرار الانتهاكات	إنشاء برنامج تدريب خاص (أو دورة تدريبية) لمدربي الجيش	الربع الثالث من العام	خبراء الجيش والشرطة	1-4 مندوبين أجانب، 3-4 مندوبين وطنيين
تنظيم وعقد جلسات تدريب دورية لمدربي الجيش	دعم اللجنة الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	على أساس مستمر	المستشار القانوني	1-4 مندوبين أجانب قانونيين 3-4 مستشارين قانونيين وطنيين
تتعاون اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني				
إلى آخره ...				

4. التنفيذ:

يقتضي تنفيذ أنشطة الحماية لصالح السكان المدنيين وجود وسائل كافية للعمليات الميدانية – من موارد بشرية وبنية تحتية ودعم لوجستي – وحضور ميداني يتلاءم مع نطاق الأهداف وشبكة من الاتصالات لجمع المعلومات ومعالجتها.

وتُظهر التجربة أن تنفيذ أنشطة الحماية بنجاح يقتضي أيضا التزاما على المدى المتوسط إلى الطويل. فلا يمكن إجراء تغيير في الاتجاهات القائمة الخاصة بالتجاوزات والانتهاكات ومعالجة تبعاتها بين عشية وضحاها، ولا حتى في غضون موسمين. فغالبا ما يقاس طول فترة الالتزام بمساعدة الجماعات المعرضة للخطر والضحايا والسلطات (مثل العمل على إجراء تغييرات تشريعية) خلال سنوات عديدة.

وعلى ذلك، تمثل وسائل العمليات الميدانية المتاحة على المدى المتوسط إلى الطويل قيدا ينبغي مراعاته منذ البداية. وغني عن القول أن الوسائل المالية المتاحة ينبغي أن تكون كافية بما يسمح لاستراتيجية الحماية بمتابعة مسارها إلى أن تتحقق أهدافها. كما ينبغي، فضلا عن ذلك، تدريب وحفز المسؤولين عن البرامج في الميدان على نحو ملائم. ويمكن أن تمثل هذه النقطة الأخيرة نوعا من التحدي عند تغيير أعداد الموظفين الميدانيين بمعدلات كبيرة.

دور الموظفين المحليين والمندوبين الدوليين

عندما يتعلق الأمر بأعمال الحماية، من الضروري تحديد مدى إمكانية مشاركة الموظفين المحليين في بعض الأنشطة المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها أفراد من أطراف النزاع وغيرها من حملة السلاح دون تعرضهم للخطر. فإذا حدث أن تغير الوضع على الأرض، أو وقع حادث أمني، يستطيع الموظفون الأجانب مغادرة المنطقة بصورة مؤقتة أو دائمة. إلا أن الموظفين المحليين لا يملكون هذا الخيار؛ ويكون موقفهم هو الأصعب في ظل ما يتعرضون له من ضغوط.

وتقدر اللجنة الدولية عاليا إسهامات فريقها من الموظفين المحليين ووجهات نظرهم. غير أنه يتعين أن تقتصر مشاركة هؤلاء الموظفين في أعمال الحماية على المهام التي لا تعرّض سلامتهم للخطر أو تأتي على حساب إجراءات العمل[18] التي تنتهجها اللجنة الدولية و/أو تنتقص من مصداقيتها.

دور الجهات المعنية الأخرى

يتعين كذلك على كل منظمة في معرض تنفيذها لأنشطة الحماية المنوطة بها أن تتخذ خطوات استباقية سعيا لإيجاد مجالات للتكامل تكون «مبنية على العمل الميداني» و«موجهة نحو العمل» مع غيرها من الفاعلين المعنيين بالعمل الإنساني، لضمان استجابة أكثر شمولا للاحتياجات ومن ثم توفير أفضل فرصة للحفاظ على حياة الأشخاص المعرضين للخطر. ويرى كثير من الفاعلين أن اتباع منهج متعدد التخصصات ومستقل أمر غير ممكن في أغلب الأحيان.

وينبغي تحديد معالم البيئة المحيطة بالجهات المعنية، في كل سياق على حدة، لضمان إمكانية تحقيق التنسيق والتعاون الملائمين. ومن المهم فهم مجال مهمة كل منها (سواء أكانت عامة و/أو خاصة بسياق معين)، وأساليب عملها، ومعاييرها المحددة، وانتشارها الميداني والأنشطة المنوطة بها، وكيف يكون نطاق عملها مكملا للأنشطة المخطط لها. ومن شأن هذا التحليل أن يمثل الأساس للجوانب التكميلية «ذات الطابع العملي والمبنية على الواقع»: أي تكميل الجهود التي تثمر نتائج حقيقية لصالح السكان المعرضين للخطر.

وعلاوة على ذلك، يمثل التعاون التكميلي عاملا مهما ينبغي لكل منظمة مراعاته حتى يتسنى لها تجنب تكرار عمل غيرها، والحد من ظهور الثغرات.

وغالبا ما تضطلع أطراف عديدة أخرى من أمثال المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقوات حفظ السلام بدور في أنشطة الحماية. غير أن الطابع المميز للجنة الدولية [19] يحدد نطاق تعاونها مع هذه المنظمات، لا سيما عندما يتصل الأمر بنقل بيانات سرية. غير أنه يتعين على اللجنة، متى أمكن، تحديد الفرص المتاحة للتعزيز من فعالية وآثار أي أعمال حماية تنفذّها هذه الجهات المعنية واستغلال هذه الفرص. وسوف تسعى اللجنة الدولية إلى تعزيز أوجه التعاون

18 خاصة ما يتصل بأساليب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات العلاقة بمبادئ الحياد وعدم التحيز والسرية، التي هي أكثر الأساليب المفضلة لدى المنظمة لتحقيق النتائج.

19 عملها المحايد والمستقل والإنساني، والتزامها باعتماد السرية باعتبارها الأداة الأساسية لعملها.

ميدانيا أينما كان ذلك لا يهدد سرية حوارها مع السلطات أو يؤثر على النظرة إلى طابعي الحياد والاستقلال اللذين تتميز بهما.

5. الرصد والتقييم

من الضروري إجراء رصد أنشطة الحماية المنفذّة لصالح السكان المدنيين وتقييمها لأسباب عدة وهي:

- تقدير تطور وضع معين: زمنيا (مقارنة، مثلاً، بالتقييم الأولي)، وجغرافيا (مثلا، مقارنة بالبرنامج نفسه في منطقة أخرى)، ونسبيا (مثلا، مقارنة بالهدف الأولي والوضع/ النتيجة وقت التقييم)؛
- تعديل الاستراتيجيات والأهداف وخطط العمل[20] وتكييفها وتغييرها إلى حد كبير، متى اقتضت الضرورة ذلك، للمساهمة في عملية تعلّم داخل المؤسسات دائمة قائمة على الخبرة، وتكون مسؤولة أمام الضحايا والجهات المانحة على حد سواء.

وينطوي الرصد والتقييم في أعمال الحماية على أشكال مختلفة من التحليل، كما هو الحال في غيرها من الجهود الإنسانية.

وتتيح عملية **الرصد** إجراء تحليل منظم للأنشطة التي يجري تنفيذها والمادة (الموارد) التي يتم توفيرها ومستوى رضا المستفيدين من الأعمال وتأثيرات هذه الأنشطة ونتائجها الملموسة.

ويهدف **تقييم** أعمال الحماية إلى تحليل آثار استراتيجية الحماية (أو جزء منها) التي يمكن التحقق منها على حماية الأشخاص المعنيين. ويقيس تحليل الأثر علاقة السببية بين جهود اللجنة الدولية والتغييرات الفعلية المتحققة لمن اتخذت إجراءات حماية لصالحهم.

20 يمثّل الرصد والتقييم جزءا لا يتجزأ من عملية صنع القرار.

وفي ما يلي أهم المعايير التي ينبغي تحديدها أثناء إجراء أي عملية تقييم:

- زوال الانتهاكات،
- إزالة عوامل الخطر،
- الحد من عناصر الاستضعاف،
- عدم التعرض إلى العنف،
- أمن الأشخاص واستمرارية التحسن في وضعهم،
- اعتماد السلطات والأطراف الفاعلة الأخرى تدابير عملية لضمان احترامها حقوق الأفراد والوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد (ملاءمة التدابير مع الأهداف المنشودة)،
- رغبة السلطات والأطراف الفاعلة الأخرى في مواصلة احترام حقوق الأفراد والوفاء بالتزاماتها وتوافر القدرات لديها للقيام بذلك دون الحاجة إلى أي تدخل من طرف ثالث (تغيير دائم).

وكما ذُكِر آنفا، يمكن إجراء تقييم لأثر الاستراتيجية الكلية أو جزء منها أو الهدف الكلي أو جزء منه، بالتركيز على أنشطة أو أهداف محددة (ومن ثم يتغير اختيار المؤشرات وفقا لذلك، انظر أسفله). وفي الواقع، غالبا ما يصعب قياس أثر استراتيجية حماية معينة نظرا لكثرة العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر على الأعمال أو المسائل المعرضة للخطر. وتتمثل إحدى الصعوبات الأخرى في عزو المسؤولية الفعلية عن نتائج العمل. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك منظمات أخرى ركزت أنشطتها هي أيضا على التصدي لاتجاه معين من الانتهاكات. ويعد هذا هو السبب الذي يؤدي إلى تركيز التقييم في أغلب الأحيان على أثر الأنشطة وليس على الاستراتيجية الكلية.

ويتعين تصميم عمليات الرصد أثناء مرحلة تصميم البرنامج. ويجب تحديد معايير القياس (النجاح والجودة وما إلى ذلك) في وقت مبكر. كما يتعين استخدام مزيج من المؤشرات (الكيفية/الكمية، والوسائل/النتائج) لمتابعة سير الأعمال وقياسه. كما يمكن تنفيذ عملية الرصد باتباع طرق المشاركة، من أمثال الجمع المباشر لآراء الأشخاص المعنيين (المستفيدين والسلطات).

ويسري الأمر ذاته على عملية التقييم. فيتعين تحديد مؤشرات تقييم الأداء (الكيفية والكمية) سلفا. كما يجب قياس كل معيار من معايير النجاح داخل سياق محدد. ومن الأهمية بمكان مراعاة وقائع السياق وخصوصياته ومراعاة الأهداف الموضوعة أثناء وضع المؤشرات. فمن الأسهل رصد الأهداف العامة والمحددة وإجراء التقييم إذا تم تحديد وتوثيق خطة العمل والوضع الأولي للمستفيدين بوضوح. ويساعد ذلك أيضا على اختيار مؤشرات مناسبة[21] وإجراء مقارنات على فترات محددة. فاختيار مؤشرات مناسبة لخطة العمل أمر ضروري بالنظر لخصوصية استراتيجيات الحماية، التي تتضمن عدة أنشطة مختلفة يجري تنفيذها في وقت واحد (مثلاً، سن قوانين وطنية تحظر العنف الجنسي، وجمع البيانات والقيام بمساع لدى السلطات المعنية بخصوص أحداث واتجاهات معينة، وتوجيه نداءات عامة تشجب غياب التدابير اللازمة لوقف العنف) بهدف الحصول على معلومات مادية لصالح السكان المدنيين.

وصحيح أن المرحلة الأولية من استراتيجية الحماية قد يقتصر تركيزها على تهيئة الأوضاع التي قد تساعد على التوصل إلى نتائج ملموسة في مرحلة ثانية (مثلاً، عن طريق السعي لبناء توافق آراء حول القراءة القانونية لوضع ما، من خلال محاولة إنشاء شبكة من جهات الاتصال التي يمكن مخاطبتها مستقبلا بشأن شواغل الحماية). وفي هذه الحالة، يجب أن ترتبط المؤشرات المناسبة للمرحلة الأولى بالخطوات التي جرى تحديدها لتهيئة الأوضاع المشار إليها أعلاه. فتركز عمليتا الرصد والتقييم على الوسائل المستخدمة (التزام الوسائل) وليس بعد على قياس ما إذا كانت الوسائل المختارة تفضي بالفعل إلى نتائج إيجابية لصالح السكان المدنيين (التزام النتائج).

21 كلما كانت الأهداف المحددة لكل نشاط واضحة («أن يقوم المدعي العام العسكري بالتحري في الادعاء المقدم») كان من السهل وضع مؤشرات لمتابعة نتائج أحد الأنشطة الملموسة. وإذا كانت الأهداف المحددة غير واضحة («أن يسهم في تحسين الحماية المقدمة للنساء اللائي يعشن في أحد مخيمات النازحين الداخليين») أصبح من الصعب اختيار مؤشرات مناسبة نتيجة لذلك.

وأخيراً، غالباً ما تتسبب عوامل مختلفة في تقييد القدرة على الرصد والتقييم، من بينها حدوث تغيرات مفاجئة في الأوضاع أو غياب بيانات أساسية. وفي هذه الحالة، يتعين الإبلاغ بالتغيرات التي تطرأ على الوضع المعني حتى يمكن الاستمرار في التنبؤ بالنتائج أو تقييمها. ومن ثم، فكلما كانت الأهداف المحددة لكل نشاط أكثر تفصيلا وواقعية، كان من الأسهل قياس النتائج.

وبالنسبة لأعمال الحماية التي تستمر لفترة زمنية طويلة وتقتضي توافر قدر كبير من الموارد، ينبغي إجراء تقييمات دورية عليها، في شكل مراجعات داخلية أو تقييمات خارجية مستقلة. ويتمثل الهدف من ذلك في قياس سير العمل.

عملية التقييم في كولومبيا: مثال

وضع إطار مشترك لتحليل أنشطة الحماية وأنشطة المساعدة وتصميم عملية تقييم مشتركة لها في مناطق مرسَّمة الحدود ذات أولوية

اتّبعت اللجنة الدولية في كولومبيا نهجا تتكامل فيه أنشطة الحماية وأنشطة المساعدة تكاملا تاما، بهدف الاستجابة على نحو أكثر فعالية لمشكلات الحماية التي تعود بالضرر على السكان المدنيين في كثير من مناطق البلد. حيث تتعرض مجتمعات بأكملها إلى تهديدات عديدة من بينها الاستهداف للإعدام والاختفاءات مما قد يؤدي إلى نزوح هذه المجتمعات. ولا تزال الجماعات المسلحة تسيطر على الطرق المؤدية إلى بعض المناطق كي يتسنى لها رصد حركة السكان وتداول البضائع، بما في ذلك الإمدادات الطبية. وغالباً ما يتعرض العاملون بالمجال الطبي للاستهداف المباشر، مما يقيد حصول السكان على الرعاية الصحية في بعض المناطق المنكوبة بفعل النزاعات. وفضلا عن ذلك، لايزال عدد المدنيين الذين أصيبوا من جراء ألغام يمثل مصدر قلق. كما أفادت تقارير بحدوث حالات تجنيد قسري في بعض أجزاء البلد.

ويتمثل الهدف الأساسي من النهج الاستراتيجي الذي تتبعه اللجنة الدولية في تركيز استجابتها الإنسانية (أنشطة المساعدة والحضور الدائم داخل المجتمعات والحوار مع حملة السلاح والسلطات المحلية، وما إلى ذلك) على مناطق منتقاة تحددها اللجنة حسب أهمية الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أفراد من أطراف النزاع وحسب احتياجات السكان في تلك المناطق. وبنهاية عام 2007، كانت المكاتب الإقليمية التابعة للجنة الدولية قد حددت 20 منطقة من هذه المناطق.

وفي بوغوتا، صمم وفد اللجنة الدولية أدوات منهجية ووضع مبادئ توجيهية للعمليات الميدانية لافتراض نتائج أنواع التدخل المختلفة لصالح السكان المدنيين في هذه المناطق ومتابعتها وتقييمها.

وتبدأ المرحلة الأولية بتقييم يجريه فريق يضم تخصصات متعددة (مندوب معني بالحماية، وآخر بالصحة، ومهندس مياه وسكن، ومهندس زراعي) لجمع بيانات – عن المصاعب التي يواجهها السكان في ما يتصل بالعنف الدائر – من مصادر يراعى فيها التنوع بقدر الإمكان. ويراعي الفريق في عمله سلامة السكان وطبيعة الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني والأطراف الفاعلة المسؤولة*، والوسائل التي تنتهجها السلطات/الكيانات التي تسيطر على المنطقة المعنية والإمكانات المتوافرة لديها للقيام بذلك، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة.

ومن شأن التحليل الذي يعقب هذا التقييم الأولي أن يساعد على تحديد مدى ملاءمة التدخل الذي تجريه اللجنة الدولية على اختلاف أشكاله ووضع خطط للأنشطة المختلفة وأهداف كل منها.

وسوف تقوم اللجنة الدولية بتصميم خطة عمل لكل منطقة ذات أولوية جرى تحديدها، بحيث تضع هدفا عاما مشتركا للمنطقة ومجموعة عامة من الأهداف المحددة تحيل إلى المسائل المختلفة التي يُنتظر تنفيذ أعمال بصددها والخلوص إلى نتائج (أهداف محددة) بشأنها. وسوف يُحَدَّد المواعيد النهائية لكل من هذه الأهداف والمؤشرات المحددة حتى يتسنى متابعة نتائج هذه التدخلات وتقييمها.

وتستخدم معايير ومؤشرات محددة لتقييم جودة العمل خلال مراحل المشروع المختلفة. فيستخدم معيار الملاءمة خلال المرحلتين الأولية والأخيرة. ويجب أن تلبي الأنشطة المنفذة احتياجات السكان الأكثر إلحاحا، على أن تكون احتياجات ملموسة. كما يجب أن تتسم الأنشطة بالاستدامة ومعالجة الأسباب الحقيقية للمشكلات. وخلال مرحلة التنفيذ، يجري توفير معايير لقياس الفعالية حتى يمكن رصد إنجاز الأهداف المحددة والاستخدام الأمثل للموارد.

وبالنسبة للحماية، تستخدم المؤشرات الكيفية الأساسية لقياس ما يلي:

1. نظرة أفراد السكان وقادتهم لسلامتهم،
2. نمط تكرار الحوار القائم حول قضايا الحماية بين مندوبي اللجنة الدولية ومرتكبي الانتهاكات ونوعية هذا الحوار،
3. التدابير التي يتخذها مرتكبو الانتهاكات والقائمون على الإشراف عليهم لتصحيح الوضع.

كما يتعين أيضا تحديد المعايير الكمية الخاصة برصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني. حيث إنها تعمل على تكميل المؤشرات المستخدمة في مجالات الرعاية الصحية والأمن الاقتصادي والزراعة بهدف رصد الوضع.

*القدرة على تناول العديد من المسائل ومناقشتها مع جميع الأطراف المعنية أمر على درجة كبيرة من الأهمية.

Christopher Anderson/Magnum

الفصل الثاني:

الأنشطة الهادفة إلى الحد من الانتهاكات أو إنهائها

يتناول هذا الفصل بمزيد من التفصيل أنواع الأنشطة التي تنفذها اللجنة الدولية للحيلولة دون انتهاك السلطات التزاماتها إزاء حقوق الأفراد تمشيا مع نص القانون الدولي الإنساني وروحه وغيره من قواعد الحماية في حالات العنف[22] و وضع حد لهذه الانتهاكات وتلافي تكرارها.

وتنبع بعض هذه الأنشطة مباشرة من مجال مهمة اللجنة الدولية، ومن ثم تُعتبر أنشطة فريدة تخص اللجنة وحدها، في حين يجري تنفيذ الأنشطة الأخرى، عادةً، على يد معظم الفاعلين العاملين في مجال الحماية.

وتعالج أنشطة الحماية هذه مسألتين رئيسيتين:

- معاملة السلطات للأشخاص (مثلاً، انتهاك السلامة البدنية والنفسية للفرد أو انتهاك كرامته؛ الإضرار بوحدة الأسرة؛ التعدي على ممتلكات المدنيين)،
- طريقة استخدام القوة عند سير العمليات العدائية وعند إنفاذ القانون خلال النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

ويُميَّز هنا بين مجموعتين رئيسيتين من الأنشطة لا تستثني إحداهما الأخرى:

- أنشطة تهدف إلى توعية السلطات بمسؤولياتها أو مساعدتها في تأديتها (مثلاً، بذل المساعي، وتعزيز القانون الدولي، وتطوير قانون وطني، والعمل كوسيط محايد)،
- أنشطة تهدف إلى الحد من هشاشة أوضاع الأشخاص المعرضين للخطر (مثلاً، حضور اللجنة الدولية، وتسجيل الحالات ومتابعتها كل على حدة، وتعزيز آليات مواجهة الصعوبات).

ويوضح الجدول التالي المجموعة الكاملة من الأنشطة التي يمكن للجنة الدولية تنفيذها باعتبارها جزءا من أعمال الحماية التي تنفذها. ويستند هذا الجدول إلى خبرة اللجنة الدولية في المجال على مدار العقود الماضية.

22 نظرا لأنها تتصدى لأسباب الانتهاكات وليس آثارها على الضحايا، وتتعامل هذه الأنشطة بطبيعتها مع الأحداث بعد وقوعها، برغم أنها من الممكن في بعض الأحيان أن تدفع باتجاه التغيير في البيئة المحيطة (من خلال تغيير القوانين، مثلاً).

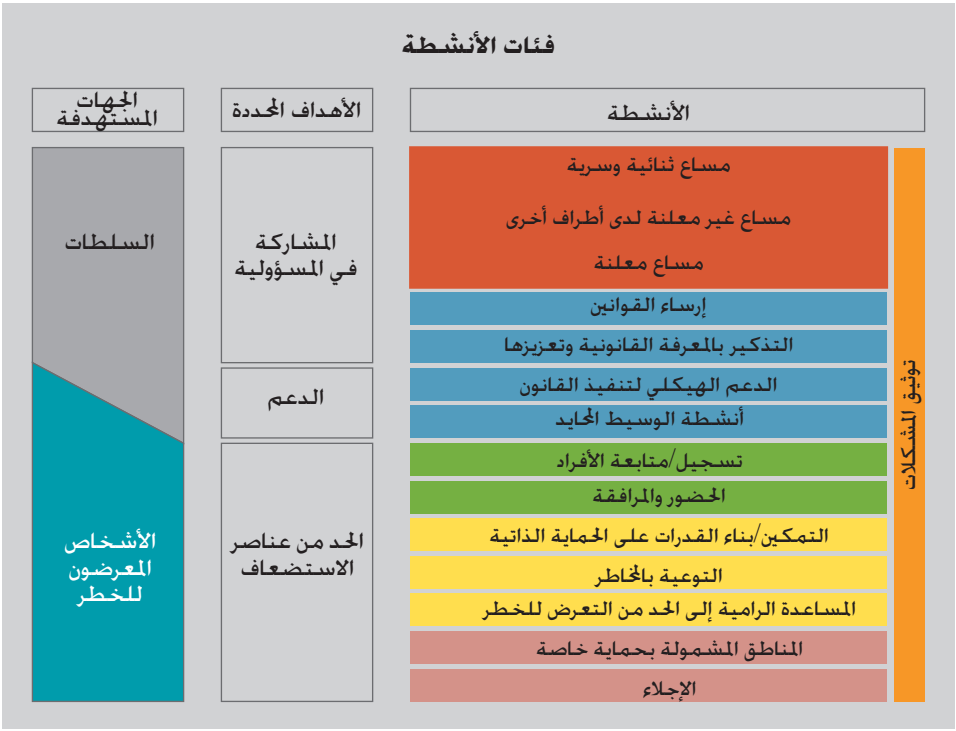

1. الأنشطة الموجهة إلى السلطات

1.1 المساعي

تهدف مساعي اللجنة الدولية إلى توعية السلطات بوضع ما (المشكلة التي جرى تحديدها) وضرورة وفائها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين، أو تقديم الدعم إليها للقيام بذلك. وتتدخل اللجنة الدولية متى اقتنعت بوقوع انتهاكات أو احتمال وقوعها.

وفي حالات الإبلاغ بوقوع انتهاكات/تجاوزات، تتمثل المساعي التي تقوم بها اللجنة الدولية في ما يلي:

- إعلام السلطات المعنية بمسألة الحماية محل النظر (وإطارها القانوني) وبدء حوار معها حول هذا الموضوع.
- الطلب إلى السلطات المعنية بالعمل على وضع حد للتجاوزات المبلغ عنها و/أو توفير العلاج للضحايا وإغاثتهم.
- تقديم الدعم إلى السلطات لمعالجة مسألة الحماية أو وضع حد للتجاوزات.

ويجوز القيام بالمساعي لدى للسلطات شفهيا أوكتابة، في شكل خطاب أو تقرير. وينبغي أن تكون محتوياتها وشكلها العام ونمط تكرارها جزءا من الاستراتيجية المصممة خصيصا لأغراض هذا الوضع. ويمثل الإقناع – من خلال الحوار السري والثنائي - أسلوب العمل المحبذ لدى اللجنة الدولية لتحقيق نتائج.

ويتعين أن تتضمن الاستراتيجية المذكورة أعلاه شروط العمل الذي ينطوي على حشد أطراف أخرى (تطلب إليه اللجنة الدولية ممارسة تأثيرها على طرف أو أكثر من أطراف النزاع) وتوقيت أساليبه في العمل، و/أو الشجب العلني. ويمثل الشجب العلني، بالنسبة للجنة الدولية، ملاذا أخيراً تلجأ إليه على أن يكون مسبوقا بعدد من المساعي الثنائية غير الموفَّقة. ويمكن كذلك للجنة الدولية الإعراب عن شواغلها الإنسانية من خلال الإعلام لإطلاع عامة الناس على المشكلات الإنسانية واستجابات اللجنة الدولية لها، أو الإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف ولكن دون إسناد المسؤولية إليها علنا.

2.1 تطوير القانون ووضع المعايير

من المثالي أن تهدف أعمال الحماية، كما ذكر آنفا في الفصل السابق، إلى الحيلولة دون وقوع مزيد من الانتهاكات والمساعدة في تهيئة بيئة تفضي إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون، أو الذين توقفوا عن المشاركة في النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف. وتشمل هذه الأعمال ما يلي:

- تطوير القانون ووضع المعايير على الصعيد الدولي (المشاركة في عملية الصياغة والتشاور في ما يتعلق بالمعاهدات الجديدة أو القانون غير الملزم أو في ما يتصل بوضع معين (التشجيع على اعتماد تشريع وطني يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة) ؛
- تذكير السلطات المركزية بالقواعد القانونية واجبة التطبيق والمعايير المعترف بها، استنادا إلى التوصيف القانوني للوضع. وتقدم هذه الرسائل التذكيرية على أساس منتظم في بداية النزاع أو غيره من حالات العنف (غالبا عن طريق تقديم مذكرة)؛
- تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان والمعايير المعترف بها بين جميع السلطات المعنية؛
- توفير الخبرة التقنية لدمج القانون الدولي الإنساني (وغيره من القواعد الإنسانية) في التشريع الوطني وبرامج تعليم وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن وفي المناهج التعليمية بالجامعات والمدارس.

- تعريف القائمين على التنفيذ (مثلاً، السلطات الإقليمية والقوات المسلحة والشرطة) بالقانون الدولي الإنساني (و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان متى كان ذلك ملائما).

وقد يصنف النشاطان الأخيران تحت فئة "الدعم الهيكلي لتنفيذ القانون". إذ إنهما يسهمان في جهود اللجنة الدولية للحيلولة دون انتهاك القانون الدولي الإنساني وغيره من القواعد القانونية وتهيئة بيئة تفضي إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون، أوتوقفوا عن المشاركة، بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. كما أن السلطات العليا تميل نوعا ما إلى قبولهما لمعالجة مسائل الحماية.

وقد تشمل هذه الأنشطة توفير الخبرة التقنية والمواد المرجعية اللازمة إلى السلطات، وتقديم الدعم – المالي- لأعمال الترجمة وإنتاج المواد.

غير أنه لا يمكن توفير هذا الدعم الهيكلي إلا بعد استيفاء الشروط المسبقة الآتية:

- توافر نية سياسية معلنة بوضوح لدى السلطات،
- انتفاء مخاطر سوء الفهم في ما يتعلق بالنظرة إلى طابعي الحياد والاستقلال اللذين تتسم بهما اللجنة الدولية،
- توافر قدر كاف من الوئام بين السلطات المعنية وتوافر القدرات الهيكلية لديها،
- التوافق، في ذلك السياق، مع الاستراتيجية العالمية للجنة الدولية،
- وجود علاقة تكميلية بين أنشطة اللجنة الدولية وأنشطة الفاعلين الآخرين.

3.1 أنشطة اللجنة الدولية باعتبارها وسيطا محايدا

يمكن للجنة الدولية، بناءً على طلب جميع الأطراف المعنية أو موافقتها، أن تتدخل كوسيط محايد في القضايا الإنسانية، كما يمكنها أيضا أن تقوم «بمساع حميدة» وتقدم خدمات وساطة لتيسير الاتفاقات والمساهمة في تنفيذ الاتفاقات لصالح المدنيين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من النزاعات وحالات العنف الأخرى. وبالنسبة للقضايا الأخرى، التي تؤدي اللجنة الدولية فيها دور مراقب خارجي، فغالبا ما تسعى اللجنة إلى التأثير على المباحثات بين الأطراف لضمان مراعاتها القضايا الإنسانية.

2. الأنشطة الرامية إلى الحد من التعرض إلى المخاطر

ينبغي تنفيذ جميع المساعي التي تصب مباشرة في مصلحة الأشخاص المعرضين للخطر بالتوازي مع بذل مساع لدى السلطات المعنية. وفي ظل ظروف معينة، قد يكون للأنشطة/التدابير المذكورة أدناه أثر رادع على مرتكبي التجاوزات.

1.2 التسجيل والحضور

- تسجيل من يعتقد أنهم معرضون لخطر شديد من الأفراد و/أو مجموعات الأشخاص وزيارتهم بصورة منتظمة للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات في حقهم

يصعب تسجيل المجتمعات كبيرة العدد وزيارتها بصورة منتظمة لأسباب لوجستية وسياسية. ويمكن القيام بهذا العمل مع الأشخاص المعرضين لتهديد من أحد الأطراف على أساس فردي أو أسري. وينبغي التأكيد على أن اتخاذ قرار بالقيام بمثل هذا العمل يعتمد على احتمال إحداثه أثرا جانبيا كالوصم بالعار. كما يعتمد تكرار الزيارات والاتصالات على تحديد مستوى المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص.

- الحضور المنتظم للجنة الدولية /الصليب الأحمر/الهلال الأحمر داخل مجتمعها

عند الإقرار بحياد اللجنة الدولية واستقلالها وقبولهما، قد يصبح لحضور مندوبي اللجنة ووجود شارتها بين السكان أثر رادع على مرتكبي الانتهاكات المحتملين. غير أن حضور اللجنة وحده لن ينهي وجود نمط معين من الانتهاكات سوى في حالات معدودة. لذا، فإن مجرد حضورها لا يكفي ويجب ألا ينظر إليه باعتباره بديلا للأعمال والجهود الرامية إلى دفع السلطات للاضطلاع بمسؤولياتها. غير أنه يتعين مراعاة الأثر الرادع المحتمل لحضور اللجنة عند التخطيط للعمل الكلي.[23]

23 من شأن هذا الأثر الرادع أن يمثل عنصراً / عاملاً مهماً عند تحديد العمليات الميدانية (عدد البعثات الفرعية والمكاتب والمكاتب الفرعية وأماكنها)، وتحديد المجالات ذات الأولوية لأنشطة اللجنة الدولية وتنظيم الزيارات الميدانية.

- المرافقون التابعون للجنة الدولية الذين يتم توفيرهم لمجموعات الأشخاص، بناء على موافقة جميع الأطراف المعنية وبعد تقديمهم ضمانات بسلامتهم.

قد يوفر مندوبو اللجنة الدولية مرافقين للأشخاص وحمايتهم تحت شارة اللجنة (المرافقة) حينما يتعرض هؤلاء الأشخاص لمخاطر خاصة، وهو ما يحدث عادة متى سُمح لأفراد من الأسر الذين فصلهم خط المواجهة عن بعضهم البعض بالالتقاء على أرض صدام، يعودون بعدها إلى أماكنهم الأصلية. ويختلف هذا النوع من النشاط عن الإجلاء (انظر أسفله).

2.2 تقوية المجتمعات

من الممكن تنفيذ عدد من الأنشطة/التدابير بغية الحد من هشاشة أوضاع الأشخاص المعرضين للخطر وتهيئة بيئة تفضي إلى تعزيز احترام حقوق الأفراد.

- تحديد آليات مواجهة الصعوبات القائمة على مستوى المجتمعات وتعزيزها ودعمها

من المفترض أن تساعد هذه الأنشطة المجتمعات على تحسين الوسائل المستخدمة للحد من تعرضها للمخاطر عن طريق تقديم المشورة والدعم المادي إليها لتنفيذ حلول يضعها أشخاص متضررون وتهدف إلى منع وقوع الانتهاكات أو وضع حد لها. ويمكن للجنة الدولية، على سبيل المثال، حث المجتمعات ومساعدتها على تطبيق أنظمة للإنذار المبكر وتنفيذ خطط طوارئ لمواجهة الأحوال الطارئة.

- تنظيم جلسات معلومات لنشر الوعي بمخاطر معينة (الألغام مثلاً) والتدابير اللازمة للحد منها

يمكن مشاركة المعلومات مع المجتمعات المعنية، وذلك من خلال نشر الوعي العام على نطاق واسع وعقد جلسات معلومات، وما إلى ذلك، حول شواغل حماية محددة. فعلى سبيل المثال، يمكن تنظيم حملة لرفع الوعي العام تهدف إلى تعليم الأشخاص المعرضين بصورة مباشرة إلى التهديد الذي يفرضه وجود الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات كيفية التصرف عند العثور على لغم.

- تقديم مساعدات وخدمات محددة للحد من المخاطر المصاحبة للحصول على الإمدادات أو الخدمات الأساسية (على سبيل المثال، يمكن أن يساعد حفر الآبار على حصول النساء بشكل آمن على المياه اللازمة لتلبية احتياجات أسرهن ويوفر عليهن القيام برحلات طويلة إلى نقاط توزيع المياه قد يتعرضن خلالها لمخاطر الهجوم عليهن)

3.2 الإجلاء

- تنظيم نقل/إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر عند استنفاد الحلول الأخرى لحماية أرواحهم وسلامتهم

ينبغي ألا يُتخذ هذا الإجراء إلا بعد فشل جميع الوسائل الأخرى لحماية الأشخاص في أماكن إقامتهم المعتادة وبعد استيفاء شروط معينة: ويتعين أن تكون اللجنة الدولية مهيأة تماما لإنجاز العمل، ويجب الحصول على رضا الأشخاص المعنيين وأن يتم النقل طوعيا، كما ينبغي الحفاظ على وحدة الأسرة، كما يتعين على الأطراف ذات الصلة تقديم جميع التصاريح والضمانات اللازمة في ما يتعلق بالممتلكات ووجهة النزوح والمسائل الأمنية، والعودة لاحقا، من بين جملة أمور أخرى.

4.2 المناطق المشمولة بحماية خاصة

هي مناطق محددة مشمولة بحماية خاصة تُنشأ وتدار برضا أطراف النزاع ووفقا للقانون الدولي الإنساني. وتهدف المناطق المشمولة بحماية خاصة إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال من الآثار الناجمة عنه بضمان عدم نشوب أنشطة عسكرية في هذه المناطق، وهو ما قد ثبتت صعوبة مواصلته على المدى الطويل ومن ثم فقلما ينفذ هذا النشاط. إذ يجب أن تخضع إقامة هذه المناطق لشروط شديدة الصرامة، منها موافقة أطراف النزاع ورغبتها وقدرتها على السيطرة على قواتها ومواصلة التزامها.

Wojtek Lembryk/ICRC

الفصل الثالث:

إدارة المعلومات

1.3 الإدارة المنظمة للمعلومات

تمثل إدارة المعلومات (جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها وتخزينها) جانباً أساسياً في أي عمل من أعمال الحماية. فينبغي على كل منظمة ترغب في تنفيذ أنشطة الحماية أن تقيم نظاما لإدارة المعلومات منذ البداية.

وهذا النظام ضروري في كل مرحلة من مراحل العمل، بدءا من مرحلة تحليل المشكلات فصاعدا. وعادة ما تكون إدارة المعلومات ضرورية في المراحل التالية:

- تحليل المشكلات وتحديد الأولويات وتحديد الأهداف ووضع خطط العمل،
- التنفيذ (مثلا، صياغة المساعي وتوفير الدعم المباشر وتقديم الخدمات إلى الضحايا)،
- الرصد والتقييم،
- أرشفة سجلات المؤسسات والمساءلة التاريخية وتقديم الشهادات للمستفيدين والضحايا.

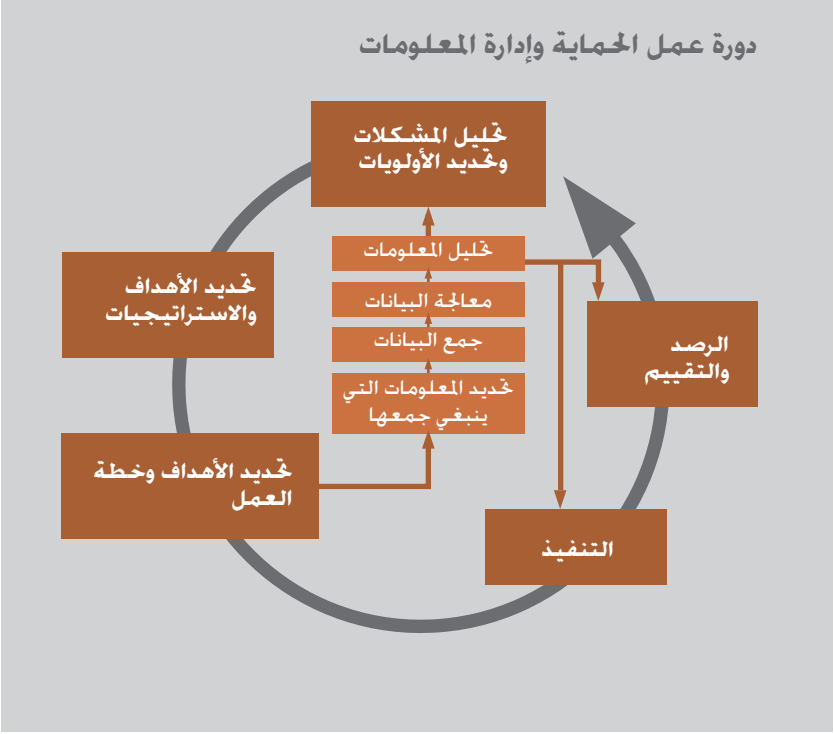

وعليه، يتعين أن تكون إدارة المعلومات عملية منظمة في جميع أعمال الحماية. وبالنسبة للجنة الدولية، ينبغي أن تراعي الإجراءات المكتوبة عددا من العوامل:

(ألف) وجوب عدم الإضرار بأحد أو تعريضه للخطر في أي وقت من الأوقات: وهو ما يعني، من بين جملة أمور أخرى، تقييم المخاطر المتصلة بإدارة المعلومات وحماية المعلومات الحساسة والبيانات الشخصية – لا سيما بيانات شخصية حساسة مثل البيانات الطبية وغيرها من البيانات التي من المرجَّح أن تؤدي في سياق معين إلى حدوث تمييز غير قانوني أو تعسفي (بيانات عن الأصول العرقية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والسلوك الجنسي والملاحقات والاتهامات الجنائية وتحليل الحمض النووي، وما إلى ذلك).

وترمي هذه الإجراءات إلى حماية المستفيدين/الضحايا والمستعلمين[24] ومصادر المعلومات وأسرهم. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تحديد المعلومات التي ينبغي جمعها، لا سيما المعلومات والبيانات الحساسة، وتحديد مجموعة معينة من الإجراءات اللازمة لإدارة هذه البيانات،
- تحديد الحقوق (والقيود) المتعلقة بإتاحة البيانات/المعلومات إلى موظفي اللجنة الدولية والمستفيدين من الحماية والأطراف الأخرى (أفراد الأسر والمستعلمين والسلطات)،
- إيجاد طريقة آمنة لجمع المعلومات والبيانات الحساسة ومعالجتها ونقلها وتخزينها،
- إقرار قواعد بشأن نشر البيانات،
- إقرار قواعد بشأن نقل البيانات إلى طرف ثالث أو تبادلها معه. وكقاعدة، لا يجوز نشر أي بيانات شخصية أو نقلها دون الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين أو عند الظن بأنها قد تمس سلامتهم أو سلامة أسرهم. ويجوز افتراض موافقة الأشخاص المعنيين أو الاستدلال عليها ضمنا، لا سيما عندما يتعذر الوصول إلى صاحب البيانات ويكون من الواضح، في هذه الظروف، أن جمع البيانات يصب في مصلحته/مصلحتها الفضلى. ويتعين على جهة تلقي البيانات، سواء أكانت شخصا أم منظمة، ضمان معالجة البيانات بما يتوافق مع قواعد حماية البيانات المعمول بها. وينبغي مراعاة القانون الوطني الساري الذي يحكم نقل البيانات أو نشرها.

24 على سبيل المثال، الأشخاص الذين يقدمون طلبا للبحث عن قريب مفقود.

(باء) تحديد المعلومات التي ينبغي جمعها، لا سيما:

- كيفية توثيق أحداث معينة (مثلاً، في هجوم على قرية ترتكب خلاله عديد من الانتهاكات، هل يجدر توثيق جميع الانتهاكات المرتكبة خلال هذا الهجوم، أم فقط الانتهاكات التي تعطيها المنظمة أولوية ؟)،
- أنواع المعلومات التي تتعلق باحتياجات الضحايا والمجتمعات المتضررة،
- ضرورة توافر معلومات شخصية عن الضحايا و/أو الأشخاص المعرضين للخطر،
- مصادر المعلومات: مباشرة، غير مباشرة، شفهية، مكتوبة، وثائق رسمية (مثلاً، السجلات، التقارير الطبية)،
- أساليب ووسائل جمع المعلومات: على سبيل المثال، التقييمات اللاحقة والاستباقية و/أو تقييمات المتابعة/الرصد، والمؤشرات، وتوقيت جمعها (مثلاً، أثناء اللقاءات الثنائية والجماعية مع الأشخاص المعنيين؛ أثناء إجراء الأنشطة الطبية)، ومكانها (مثلاً، المنازل الخاصة؛ المكاتب؛ المستشفيات؛ الإدارات)، والقائمون على جمعها (مثلاً، جميع المندوبين؛ المندوبون الطبيون فحسب)، والاستمارات المحددة والقوائم المرجعية.
- يتعين أن تكون البيانات كافية وذات صلة ولا تزيد زيادة مفرطة عن الغرض من وراء معالجتها.

(جيم) توثيق أي عمل يتم تنفيذه ومتابعته: على سبيل المثال، عمل نسخ من المساعي المكتوبة والوثائق ورسائل التذكير ومحاضر الاجتماعات وردود السلطات والتقارير المعنية بتقديم الخدمات والمتابعة الفردية.

(دال) تحديد المعلومات/البيانات التي ينبغي حفظها (لأغراض سجلات المؤسسات، والمساءلة التاريخية، وتقديم الشهادات للمستفيدين/الضحايا) وتحديد مجموعة مناسبة من الإجراءات اللازمة للحفظ في الأرشيف.

(هاء) القواعد الداخلية المتعلقة بمعالجة البيانات، لا سيما:

- ضمان الجودة والتحقق منها بالاعتماد على مصادر مختلفة: إذ ينبغي أن تكون المعلومات موثوقة ومتسقة وموضوعية ومحدّثة وتحتوي على تفاصيل كافية، ومعززة إن أمكن، حتى يمكن استخدامها في القيام بمساع لدى السلطات أو أي طرف آخر .
- توافر قنوات اتصال بين المكاتب الفرعية الميدانية والمكتب الرئيسي في البلد وأخيرا المقر الرئيسي في جنيف.

- مركزية المعلومات ومعالجة المعلومات، بما في ذلك تصنيفها في ملفات ورقية وإلكترونية وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة الدولية كمؤسسة مدعومة بالبرنامج الإلكتروني المعياري للجنة الدولية المعني بتخزين المعلومات عن الأحداث والبيانات الشخصية؛ وتسجيل البيانات وتصنيفها حسب الأهداف المحددة القائمة ووفقا لأدوات التحليل المحددة سلفا؛ وإنتاج الإحصاءات وحفظ السجلات في الأرشيف.

2.3 نظرة موجزة عن نظام اللجنة الدولية لإدارة ومعالجة البيانات

تستخدم اللجنة الدولية أدوات الحاسوب، كجزء من عمل الحماية المنوط بها، لتخزين ومعالجة معلومات الحماية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الأخرى ذات الصلة.

ويجوز استخدام المعلومات المجمّعة لتنفيذ أعمال لفائدة الأفراد (ضحايا، محتجزين، ...إلخ) و/أو التصدي إلى الانتهاكات واتجاهات الانتهاكات (الأفعال وتبعاتها على مجتمع ما). وعليه، يختلف نوع البيانات التي ينبغي جمعها ومعالجتها باختلاف رغبتنا في إجراء متابعة فردية أو متابعة تتعلق بحدث أو اتجاه ما.

المتابعة الفردية ضرورية في بعض أنشطة الحماية، مثل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة الروابط العائلية

في ما يتعلق بالمتابعة الفردية، يمكن أن تستخدم اللجنة الدولية ما لديها من أدوات الحاسوب لإدارة البيانات الفردية. وتهدف عملية المتابعة الفردية إلى الاحتفاظ بسجلات عن تدخلات اللجنة لصالح ضحايا الانتهاكات والأشخاص المعرضين للخطر.

وقد ينطوي التدخل الذي ينبغي تسجيله على تقديم خدمات مباشرة (التعقب، الإجلاء، ...إلخ) أو القيام بمساع لدى السلطات لصالح الشخص المعني.

وتنطوي عمليات المتابعة الفردية الفعالة على توافر ما يكفي من المعلومات ذات الصلة لضمان عدم وجود احتمال للخلط بين الهويات وتسجيل البيانات الأساسية عن التاريخ الشخصي للأفراد (في ما يتعلق بعملية المتابعة). ويحتوي هيكل البيانات الأساسي على التفاصيل التالية:

- اسم: جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالفرد. وبالنسبة للأشخاص المشكوك في هويتهم (مثلاً، الأطفال الصغار، الحالات الخطرة من المرضى و/أو المصابين، المعاقين) ينبغي تقديم صور أو أوصاف شخصية أو أي معلومات أخرى تتعلق بهويتهم.
- بيانات تاريخية: مثلاً، السبب وراء متابعة الشخص المعني، الأحداث العديدة المرتبطة به (تاريخ ومكان اعتقاله/أسره، مكان احتجازه، السلطات المسؤولة، مشكلات الحماية، تسجيله لدى اللجنة الدولية، تاريخ إطلاق سراحه، ...إلخ)؛ والإجراءات التي اتخذت في شأنه/شأنها (مثلاً، التدخل لصالحه/صالحها، البحث عنه/عنها.)

ويتحدد نوع البيانات الشخصية اللازمة لعملية الرصد ومداها على أساس الحالة الشخصية للفرد المعني (أطفال صغار، مصابون، ...إلخ) ونوع الرصد (تسجيل وزيارات، مساع فردية، مساعدة، ...إلخ) وخصائص السياق (الحد الأدنى للبيانات اللازم لتحديد هوية الشخص بدقة، طريقة كتابة العناوين وتسجيلها، ...إلخ).

في ما يتعلق بإدارة البيانات غير المتعلقة بفرد ولكن بحدث معين، صممت اللجنة الدولية مؤخرا قاعدة بيانات جديدة تهدف إلى تيسير الإدارة المنظمة والموحدة للبيانات المتعلقة بأحداث معينة.

وتقوم قاعدة بيانات الأحداث على أربعة مفاهيم أساسية كما يلي:

1. **الحدث**: حادثة تقع في مكان معين، لها بداية ونهاية، تؤثر على شخص أو أكثر وتتضمن فعلا واحدا أو عدة أفعال مرتبطة ببعضها البعض (مثلاً، هجوم الجماعة المسلحة س على القرية "أ").
2. **الفعل**: عمل واحد أو إغفال عمل، يمثل عادة انتهاكا للقانون (مثلاً، قتل مدني، اغتصاب، تدمير عدة منازل).

3. **المسألة**: نمط معين في سياق معين ترغب اللجنة الدولية في وضع استراتيجية له على النحو المبين في الفصل الأول. وتضم عدة أفعال يجمع بينها قاسم مشترك (مثلاً، أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعة المسلحة "س").
4. **المتابعة**: المساعي والمساعدة وغيرها من الأعمال التي تنفذها اللجنة الدولية في ما يتعلق بحدث ما أو مسألة ما (مثلاً، عرض حالات الحماية على السلطات المعنية، إرسال تقرير عن الموضوع حول مسألة العنف الجنسي، توفير مأوى مؤقت، قيام منظمة أخرى بتوصيل إمدادات غذائية) واستجابات السلطات والأعمال التي تنفذها بعد تدخل اللجنة الدولية.

وفي ما يلي وصف مبسّط لطريقة تنظيم المعلومات في قاعدة بيانات الأحداث الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

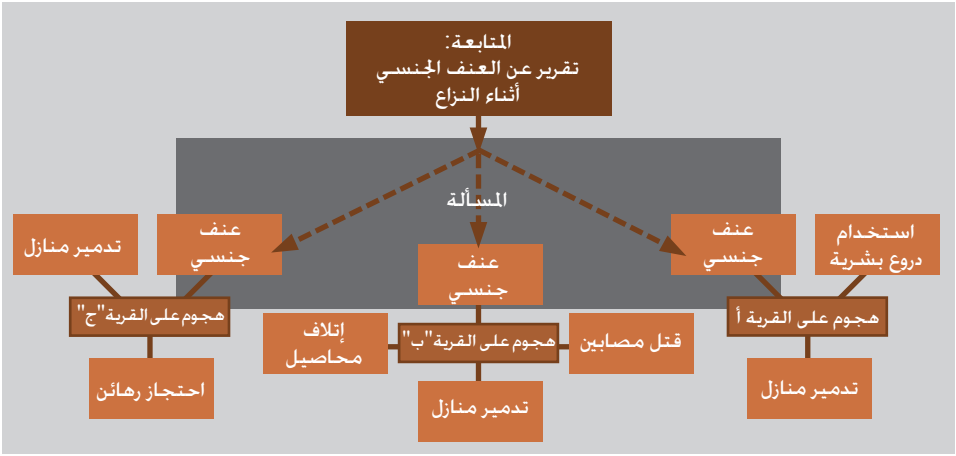

وخلاصة القول أن قاعدة بيانات الأحداث تساعد على تسجيل معلومات محددة عن أحداث ومسائل معينة: التاريخ والمكان ونوع الانتهاك المرتكب وبيانات مصنّفة حول ضحايا الانتهاكات (حسب العمر، والجنس، والأصل العرقي، ...إلخ) ومرتكبي الانتهاكات. ومن الممكن أن تضم هذه القاعدة بيانات جمعتها وتابعتها اللجنة الدولية وبيانات مستمدة من مصادر أخرى. ومن شأن قاعدة بيانات الأحداث أن تساعد على إجراء تحليلات أعمق وأسرع لمشكلات الحماية التي يواجهها الناس، وتنفيذ أعمال أكثر نجاعة للحيلولة دون وقوع انتهاكات أو وضع حد لها. كما أنها تعمل على تحسين إدارة عملية المتابعة لحدث ملموس جرى تنفيذها بصورة فعالة. وأخيرا، تمثل قاعدة بيانات الأحداث أساسا قيما لتقييم نتائج استجابة اللجنة الدولية وفعاليتها وأثرها.

الملحق الأول:

مثال على تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر

نقاط القوة

مزايا كيفية وكمية داخلية (داخل المنظمة أو البعثة) من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف المحددة، أي تحقيق النتائج المرجوة ومن ثم القرب من تحقيق الأثر المرجو؛ وهو ما ييسّر التغلب على القيود ويساعد على استغلال ما ينشأ من فرص أفضل استغلال.

وقد تتمثل نقاط القوة بالنسبة لعمل الحماية في ما يلي:

- توافر أساس قانوني سليم يقوم عليه العمل،
- قبول جميع أطراف النزاع مجال مهمة اللجنة الدولية والإقرار بها،
- توافر خبرات قانونية في المقر الرئيسي و/أو في الميدان،
- أساليب عمل ناجعة،
- شبكة واسعة من الوفود الفرعية والمكاتب الفرعية،
- شبكة وافية من الاتصالات،
- حضور طويل الأمد داخل السياق المعني ومعرفة وثيقة بالأطراف الفاعلة والمخاطر والقضايا الإنسانية،
- موارد بشرية كبيرة من حيث العدد ومرتفعة من حيث الجودة على حد سواء،
- وجود قوي في الميدان،
- إمكانية الجمع بين عمل الحماية وأنشطة مساعدة ملموسة،
- توافر وسائل دعم لوجستي فعالة، وما إلى ذلك.

نقاط الضعف

عوائق داخلية تعطل تحقيق الأهداف المحددة، ومعوقات هيكلية تتعلق بالتصدي للعقبات و/أو عدم كفاية القدرات اللازمة لاستغلال الفرص استغلالا حصيفا.

بالنسبة لأعمال الحماية، قد تتضمن نقاط الضعف هذه ما يلي:

- عدم قبول الأطراف المعنية/الجهات الفاعلة الحاضرة مجال مهمة اللجنة الدولية،
- افتقار إحدى البعثات للخبرة اللازمة في مسألة معينة،
- إجراءات عمل غير ملائمة،
- وجود جغرافي غير كاف،
- شبكة اتصالات غير وافية،
- عدم كفاية المعرفة بالسياق المعني،
- عدم كفاية المعرفة بالقوانين الوطنية والنظام القضائي،
- نقص عدد الموارد البشرية المتاحة وانخفاض جودتها على حد سواء،
- تغيير أعداد الموظفين الأجانب بمعدلات كبيرة،
- غياب برامج المساعدة التكميلية،
- نقص وسائل الدعم اللوجستي، وما إلى ذلك.

الفرص

عناصر الوضع الخارجي (مستجدات النزاع و/أو مستجدات الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد المعني) التي تفضي إلى تحقيق أهداف اللجنة الدولية.

أمثلة على الفرص المتاحة لتنفيذ أعمال الحماية:

- ضغط من المجتمع الدولي ومصالح سياسية لدى السلطات في حضور المنظمات الدولية،
- حرية تنقل المنظمات الدولية،
- توافر بيئة آمنة للمنظمات الدولية،
- انضمام الدولة المعنية إلى إحدى المعاهدات ذات الصلة ومواءمة قوانينها الوطنية لتتمشى مع المعاهدة،
- تعيين أشخاص يؤيدون احترام القانون و/أو أنشطة اللجنة الدولية؛ وحدوث تغيرات بين السلطات مما يزيد من قدراتها على اتخاذ تدابير تصحيحية،
- إطلاق السلطات بيانات عامة عن نيتها في احترام القانون،
- تقديم طلبات محددة إلى اللجنة الدولية لجمع معلومات عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد من القوات،
- حاجة السلطات لدعوة وسيط محايد ومستقل لحل مشكل معين (مثلا، تحرير رهائن، أو التفاوض بشأن عقد اتفاقات سلام، أو وقف إطلاق النيران)،
- تغطية منطقة صغيرة يسهل الوصول إليها، وعدد قليل ومركَّز من السكان المتضررين، وما إلى ذلك.

المخاطر

عناصر الوضع التي لا تفضي إلى تحقيق أهداف اللجنة الدولية أو التي تنطوي على خطر.

أمثلة على المخاطر التي تواجه أعمال الحماية:

- استخدام الحجج الرافضة من جانب سياسيين من أهل البلد المعادين للمجتمع الدولي والأجانب وما إلى ذلك،
- فرض قيود على تنقلات المنظمات الدولية،
- وقوع هجمات على المنظمات الدولية،
- عدم توافق القوانين الوطنية مع مبادئ القانون الدولي،
- غياب الإرادة من جانب السلطات ونقص قدراتها على اتخاذ تدابير تصحيحية وفرضها،
- شيوع حالة عامة من انعدام الأمن،
- انتفاء النية لدى السلطات لاحترام القانون،
- الخلط بين اللجنة الدولية وغيرها من المنظمات في أذهان السلطات والعامة،
- تغطية منطقة شديدة الضخامة يكاد لا يمكن الوصول إليها، وعدد ضخم ومبعثر من المتضررين، وما إلى ذلك.

الملحق الثاني:

جمع البيانات حول المشكلات والاحتياجات المتعلقة بالحماية

عينة لقائمة مرجعية يمكن تكييفها مع كل سياق

- ما هو الوضع الراهن للنزاع/العنف الذي يضرُّ بالسكان الذين جرت زيارتهم؟
  كيف وصل الوضع إلى هذه المرحلة؟
  ما هي الآفاق المستقبلية؟

- ما هي السلطات/الأطراف الحاضرة؟
  من هم القادة المدنيون والعسكريون؟
  ما هي جهات الاتصال الرئيسية الأخرى؟

- كيف كانت التركيبة السكانية قبل النزاع (إجمالي عدد السكان، تقسيمهم حسب الجنسية أو العمر أو السكان النشطين/غير النشطين أو الجماعات العرقية أو النازحين أو اللاجئين، ...إلخ).
  ما هي التركيبة السكانية الحالية؟

- هل هناك من بين الأشخاص أو فئات الأشخاص من تضرر و/أو تعرض للتمييز بصورة خاصة؟
  هل سُجل هؤلاء الأشخاص (النازحون مثلاً) لدى اللجنة؟ لماذا؟

- إلى أي مدى تتضرر المرأة على وجه التحديد من جراء الوضع القائم وكيف يحدث ذلك (فرض قيود على حصولها على السلع الأساسية، الأضرار الناجمة عن غياب الرجل أو اختفائه على دور المرأة، شيوع حالات العنف الجنسي، صعوبة حصول الضحايا من النساء على المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية،...إلخ)؟

- إلى أي مدى يتضرر الأطفال من الوضع القائم وكيف يحدث ذلك (تعرضهم لأخطار الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، التجنيد الإجباري أو الطوعي، حضور الأطفال المنفصلين عن آبائهم ووضعهم، حالة النظام التعليمي،...إلخ)؟

- هل يوجد أشخاص أشد ضعفًا أو أشخاص معزولون ممن هم ليسوا على اتصال بأسرهم أو مجتمعاتهم و/أو لا يحصلون على الحماية من أسرهم أو مجتمعاتهم (المسنين والمعوقين، مجموعة أقلية صغيرة، أشخاص في مناطق محصورة)؟ هل جرى تسجيلهم؟

- ما هو الوضع من حيث السلامة الشخصية للمدنيين؟ هل يعاني المدنيون من آثار الأعمال العدائية الدائرة بين أطراف النزاع؟ كيف؟ هل يتعرض الأشخاص للقتل أو سوء المعاملة أو الاختفاء، سواء أكان قسريا أم لا، أو العنف الجنسي أو الاحتجاز كرهائن أو التجنيد الإجباري، وما إلى ذلك، أو يتعرضون للتهديد بما سبق؟ من هم مرتكبو هذه الأفعال؟

- هل يتعرض المدنيون للهجوم المباشر خلال الأعمال العدائية؟ هل يحدث استخدام عشوائي للأسلحة أو الأساليب التي لا تسمح بالتمييز بين المدنيين والممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، ...إلخ؟

- هل ثمة مشكلات مرتبطة بوجود ألغام أو غيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات؟ هل وضِعت علامات على المناطق الخطرة؟ هل تتسبب هذه الأنواع من الأسلحة في وقوع حوادث (في مناطق محددة أو لمجموعة معينة من الأشخاص)، أو تمنع الوصول إلى الأراضي المزروعة أو مصادر المياه، أو تحول دون وصول المساعدات الإنسانية؟

- في ظل أي ظروف تتعاظم المخاطر أمام الأشخاص (خارج القرية، أثناء الليل، عند نقاط التفتيش،...إلخ)؟

- هل هناك مصابون أو مرضى قد يقضون نحبهم فجأة ولا تخطر أسرهم بذلك؟ إن كان الأمر كذلك، هل هم مسجلون؟

- هل توجد صعوبات مقترنة بالتصرف في الرفات؟ هل ثمة مخاطر من أن تدفن الجثث دون معرفة أسرها/دون تسجيل أصحابها؟ لماذا؟

- ما هي الظروف المعيشية للسكان (المياه، الغذاء، الحصول على الرعاية الصحية،...إلخ)؟
  هل تعرضوا لأعمال عنف أو التهديد به؟
  كيف؟
  من المسؤول عن هذه الأعمال أو التهديدات؟
  هل تحول هذه الأعمال/التهديدات (حصار، حظر تجاري،...إلخ) دون الحصول على موارد العيش؟
  هل تلبي الموارد المتاحة احتياجات السكان (الغذاء مثلاً)؟
  إن لم يكن، فإلى أي مدى؟
  هل يمكن لكل مجموعات الأشخاص الوصول إلى هذه الموارد؟
  إن لم يكن، فلمَ؟

- هل تعرض أفراد الأسر للانفصال؟
  هل أجبرتهم السلطات/أطراف النزاع على هذا الانفصال تعسفا؟
  أي من أفراد الأسرة؟
  هل هناك ما يعوق لم شمل الأسر؟
  ما هي هذه العوائق ؟

- هل هناك ما يعوق تبادل أخبار الأسر؟
  ما هي هذه العوائق؟
  هل جرى تسجيل الأطفال المنفصلين عن آبائهم؟
  هل جرى إخبار أسر الأشخاص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو الأسر؟
  إن لم يكن، فلمَ؟

- هل أُجبر المدنيون على النزوح؟
  لماذا؟
  بأي الوسائل؟
  كم عددهم وإلى أي الأماكن نزحوا؟
  هل أخرج أشخاص بصورة غير قانونية؟
  هل عادوا؟
  لماذا؟

- هل يُمنع النازحون و/أو اللاجئون من العودة أو توضع أمام عودتهم العراقيل؟
  لماذا؟
  بأي الوسائل؟
  كم عدد النازحين إلى هذا المكان الذين عادوا إلى أماكنهم الأصلية؟

هل يتعرض النازحون لخطر إجبارهم على العودة؟
كم عدد الفارين الذين عادوا الآن إلى الأماكن التي جرت زيارتها؟
كم عدد النازحين إلى هذا المكان الذين عادوا إلى أماكنهم الأصلية؟
هل حصلوا على ممتلكاتهم/أماكن إيوائهم أو حصلوا على سكن بديل في حالة احتلال منازلهم؟
هل هناك عمليات رد للممتلكات أو تعويض جارية؟

- هل يجري دمج النازحين في السكان المحليين؟
هل هناك توترات بين النازحين والسكان المحليين؟
ما أسباب ذلك؟

- هل تُقيد السلطات/أطراف النزاع حركة الأشخاص؟
لماذا؟
بأي الوسائل؟
هل للأشخاص الحق في حرية عبور الحدود؟

- هل نُهبت الممتلكات الفردية أو الجماعية (على سبيل المثال، الممتلكات الثقافية أو التاريخية أو الدينية) أو دمرت أو صودرت؟

- هل تقع مشكلات الحماية بصورة متقطعة أم دورية أم متكررة، هل انتهت أم مازالت جارية؟
كيف يُتوقع أن تتطور؟

- ما هي العوامل المتسببة في إخفاق السلطات/الأطراف المعنية في ضمان حماية السكان المدنيين (استراتيجية متعمدة، انعدام الرقابة على القوات، انعدام الوئام، نقص الوسائل،...إلخ)؟

- ما هي نظرة السلطات/حملة السلاح إلى مشكلات الحماية القائمة، وما رأيها/رأيهم فيها؟

- ما هي التدابير التي اتخذتها السلطات بالفعل لمنع المشكلات أو وضع حد لها؟

- ما هي الأعمال التي نفذتها المنظمة؟ وما هي الأعمال التي نفذتها منظمات أخرى؟

- ما هي الاحتياجات القائمة في ما يتعلق بالتنسيق/تبادل المعلومات مع الفاعلين الآخرين؟

- ما هي المبادرات التي اتخذها الأشخاص المعنيون لحماية أنفسهم من أعمال العنف أو الحد من المخاطر التي يواجهونها؟ هل هناك نظام معين لتوفير الأمن في مخيمات اللاجئين/النازحين (إضاءة ليلية، مجموعات دوريات لمنع تجنيد القصّر ومنع النهب أو الاغتصاب أو غيره من التهديدات)؟

- هل هناك آلية لتقديم الشكاوى وعملية لجبر الضحايا؟

- ما هي إجراءات المتابعة الموصى بها؟
  ما طول مدتها؟

- ما هي إجراءات المتابعة التي جرى تنفيذها بالفعل؟

الملحق الثالث:

جمع البيانات حول أحداث معينة ومتابعتها

قائمة مرجعية يمكن تكييفها مع كل سياق

بيانات متعلقة بجمع المعلومات

- المكتب المعنى بجمع المعلومات
- اسم الموظف القائم على جمع المعلومات
- تاريخ جمع المعلومات
- مكان جمع المعلومات

بيانات متعلقة بالحدث

- رقم تعريف الحدث (مثلاً، جنيف 246/08)
- الاسم المطلق على الحدث
- تاريخ/فترة الحدث
- مكان وقوع الحدث
- إجمالي عدد الضحايا
- الوصف الدقيق للحدث (ما يمكّن من فهم الحدث وتحديد البنود التي قد يتعين التحقيق فيها لاحقا وتقييم موثوقية الشهادة)، بما في ذلك:

بيانات عن كل عمل/انتهاك مرتكب في إطار هذا الحدث

- التاريخ
- المكان
- أنواع الأعمال المرتكبة (ارجع إلى قائمة الرموز/المصطلحات المتعلقة بالانتهاكات)
- مرتكبو الانتهاكات/الأشخاص المسؤولون حسب المزاعم
- ضلوع مرتكبي الانتهاكات في العمل (بصورة مباشرة/غير مباشرة/سلبية/...إلخ)
- الطرق المستخدمة
- الوسائل
- دوافع العمل (مفترض أو مذكور صراحة من جانب مرتكبيه)
- عدد الضحايا
- السمات المشتركة للضحايا (الجنس، العمر، الأصول القومية أو العرقية، الانتماء السياسي،...إلخ)
- التحديد الجماعي لهوية الضحايا (المجتمع "س"، المدرسة "ص"،...إلخ)
- التحديد الفردي لهوية الضحايا (متى كان ذلك ضروريا)
- التبعات على الأشخاص المتضررين التي تستدعي استجابة إنسانية والاحتياجات التي لُوحظت
- تفاصيل أخرى

بيانات عن مصدر المعلومات

- نوع المصدر: ضحية/شاهد/سلطة/ أحد أفراد الأسرة/...إلخ.
- الاسم بالكامل
- اسم الأب (إن لزم، حسب السياق)
- الجنس
- تاريخ ومحل الميلاد
- العنوان بالكامل
- الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
- معلومات أخرى

بيانات عن إمكانية نقل المعلومات

- معلومات يمكن نقلها إلى السلطات مع ذكر/دون ذكر أسماء الأشخاص المشاركين؟
- معلومات يمكن نقلها إلى منظمات/مؤسسات أخرى مع ذكر/دون ذكر أسماء الأشخاص المشاركين؟
- معلومات يمكن نقلها إلى أسر الأشخاص المتضررين؟
- مصدر يمكن نقل اسمه إلى السلطات؟
- مصدر يمكن نقل اسمه إلى منظمات أخرى؟

بيانات عن عملية المتابعة

- نوع العمل الذي ينبغي تنفيذه (مساع، مساعدة،...إلخ)
- الوصف الدقيق للعمل الذي ينبغي تنفيذه
- المرسل إليهم/المستفيدون
- المكان
- المكتب المسؤول
- الفترة التي يتم خلالها تنفيذ العمل

بيانات عن الأعمال المنفذة

- التاريخ
- المكان
- المكتب المسؤول
- نوع العمل (مساع/مساعدات/زيارة/...إلخ)
- وصف العمل
- المرسل إليهم (في حالة المساعي): السلطة/المكان/الاسم/اللقب أو الرتبة
- المستفيدون (في حالة المساعدات، الزيارات): العدد/السمات/الأسماء إن لزم
- نتائج العمل

الملحق الرابع:

التدريب على أعمال الحماية

إن الالتزام الجاد بتخصيص تدريب حماية متخصص له أهمية حاسمة في ترسيخ أركان عمل الحماية وإدارته لصالح السكان المدنيين. وينبغي أن تشتمل برامج تدريب العاملين على عناصر تعنى بالحماية يجري تناولها في حلقات دراسية وحلقات عمل إضافة إلى دورات تدريبية تعنى خصيصا بمسائل الحماية.

وينبغي أن تشمل المناهج المنظمة للتدريب على الحماية على ما يلي:

- تنسيق الجهود
- تحديد احتياجات التدريب على الحماية
- تصميم ووضع الوحدات التدريبية
- أساليب تقديم التدريب
- التقييم

وينبغي أن يعمل التدريب على دمج عدد من العناصر المختلفة:

- التدريب في مرحلة ما قبل الانتشار، لا سيما بالنسبة للعاملين الذين يؤدون أول مهمة لهم في المجال الإنساني
- التدريب والتوجيه في مرحلة ما بعد الانضمام إلى البعثة مع تلقي تدريب عملي على يد زميل/رئيس ذي خبرة
- تدريب دوري خلال المهمة يشمل التدريب على موضوعات عملية محددة
- جلسة استخلاص عادية في نهاية المهمة

وينبغي أن يحقق التدريب على الحماية الأهداف التعليمية التربوية التالية:

- تعريف مفهوم الحماية
- تحديد الإطار القانوني في حالات العنف لفهم الانتهاكات التي تُرتكب ضد مدنيين
- وضع استراتيجية وفقا لمجال مهمة المنظمة الإنسانية ومبادئها وإجراءات العمل بها
- تحديد استراتيجية، تتمشى مع المبادئ الأخلاقية، لجمع البيانات المتعلقة بالانتهاكات
- تحديد مرتكبي العنف وتحليل أسباب السلوك المؤدي إلى الانتهاكات ووضع استراتيجيات – لتغيير هذا السلوك – تشمل القدرات اللازمة لمعالجة مسائل التنسيق وفهم مجال مهمة/قدرات الجهات الفاعلة الآخرى في المجال الإنساني
- تطوير مهارات التحدث مع الضحايا والتعامل معهم

التدريب على أعمال الحماية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يمثل التدريب جزءا من عملية تعلم مستمرة تقوم على النظرية والتطبيق في إطار عمل اللجنة الدولية، أي النهج الفريد الذي تختص به المنظمة في مجال الحماية. ومن الأهمية بمكان أن تضمن اللجنة الدولية وفاء موظفيها، على كل مستوى من مستويات المسؤولية، بالالتزام الأخلاقي للمنظمة إزاء الأشخاص المتضررين من جراء النزاع المسلح وغيره من حالات العنف بأسلوب مهني. وبالتحديد، يتمثل دور التدريب على الحماية في مساعدة الموظفين على اكتساب المهارات والأدوات والمحافظة عليها وتعزيزها، وهي تلك الأدوات التي يحتاجونها لتحليل أنشطة الحماية وتنفيذها وإتقانها. وعلاوة على ذلك، يساعد التدريب على نقل المعرفة وتحسين الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة ومناقشة الدروس المستفادة من سياق ما.

وتتمثل إحدى المهام الرئيسية لقسم الحماية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم التدريب على الحماية الذي يقوم على تنفيذه عدد كبير من أعضائه.

وتقوم سياسة اللجنة الدولية في التدريب على الحماية على نهج يركّز على تحديد المهارات اللازمة.

وتنظم اللجنة الدولية مجموعة من الدورات التدريبية تُعقد في مقرها بجنيف وميدانيا على أساس منتظم بهدف تطوير وتعزيز المهارات المهنية لموظفيها في مجالات متصلة بأنشطة الحماية. وتهدف هذه الدورات إلى تدريب المندوبين الذين يؤدون أول مهمة لهم والمندوبين المناط بهم مسؤوليات عامة وإدارية وكذلك مندوبي الحماية والمنسقين ومديري البيانات. ويجري تكميل هذه الدورات في ما بعد بتدريب عملي على يد المشرفين المباشرين في الميدان.

الملحق الخامس:

قراءات تكميلية

Global Protection Cluster Working Group,
Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons,
Geneva, December 2007.

ICRC,
Children in War Information Kit,
ICRC, Geneva, 2002 (updated 31 July 2004).

Inter-Agency Standing Committee,
Growing the Sheltering Tree: Protecting Rights through Humanitarian Action – Programmes and Practices Gathered from the Field,
IASC, Geneva, 2002.

de Maio, Jacques (ed.), *The Challenges of Complementarity: Report on the Fourth Workshop on Protection for Human Rights and Humanitarian Organizations*,
ICRC, Geneva, 2000.

Giossi Caverzasio, Silvie (ed.),
Strengthening Protection in War: A Search for Professional Standards,
ICRC, Geneva, 2001.

Lindsey-Curtet, Charlotte; Tercier Holst-Roness, Florence; and Anderson, Letitia, *Répondre aux besoins des femmes affectées par les conflits armés: un guide pratique du CICR*,
ICRC, Geneva, 2004.

Slim, Hugo and Bonwick, Andrew (eds),
Protection: An ALNAP Guide for Humanitarian Agencies,

Overseas Development Institute, London, 2005.

المهمة :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تنحصر مهمتها الإنسانية في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح وغيره من حالات العنف وتقديم المساعدة إليهم.

وتسعى اللجنة الدولية كذلك إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وقد أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتعمل اللجنة على توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية التي تجريها الحركة خلال النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

رقم الإيداع 2010/13317. الترقيم الدولي 978-5677-68-8. 1000/07/2010. 0956/004

ICRC

COMITÉ INTERNATIONAL GENÈVE